

دليل الضريبة علي

إيرادات المهنيين التجاريين

المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وما يقابلها من مواد باللائحة التنفيذية

والكتب الدورية والتعليقات التنفيذية المرتبطة بها

الإصدار الثاني ٢٠٢٣

من إعداد / احمد علي

الفهرس

م	الموضوع	الصفحات
١	المواد ٣٦/٣٢ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يقابلها من مواد باللائحة التنفيذية (مواد ٤٣ - ٤٧ مكرر)	٧-٤
٢	كتاب برنامج الضريبة علي ايرادات المهن غير التجارية - ادارة المادة العلمية	٣٧ - ٨
٣	قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥	٣٨
٤	قرار وزير المالية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٤	٣٩
٥	قرار وزير المالية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨	٤١-٤٠
٦	قرار وزير المالية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١	٤٤-٤٢
٧	قرار وزير المالية رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢١	٤٦-٤٥
٨	كتاب دوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧	٤٧
٩	كتاب دوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨	٤٨
١٠	كتاب دوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩	٤٩
١١	كتاب دوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢	٥١-٥٠
١٢	كتاب دوري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ بشأن المحاسبة لنشاط الانتاج السينمائي	٥٧-٥٢
١٣	كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٥	٥٨
١٤	كتاب دوري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥	٥٩
١٥	كتاب دوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين	٦١-٦٠
١٦	كتاب دوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧	٦٤-٦٢
١٧	كتاب دوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٧	٦٨-٦٥
١٨	كتاب دوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧	٧٠-٦٩
١٩	كتاب دوري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨	٧٢-٧١
٢٠	كتاب دوري رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ - وزارة المالية	٧٣
٢١	كتاب دوري رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٨ - وزارة المالية	٧٥-٧٤
٢٢	كتاب دوري رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ - وزارة المالية	٧٦
٢٣	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن اسس محاسبة نشاط المهندسين	٨٠-٧٧
٢٤	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن اسس محاسبة مهنة المحاماة	٨٤-٨١
٢٥	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن اسس المحاسبة الضريبية لمستخلصي الجمارك	٨٨-٨٥

٩٢-٨٩	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن حصر ومحاسبة المدرسين عن نشاط الدروس الخصوصية	٢٦
٩٦-٩٣	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسس المحاسبة الضريبية لنشاط مراكز الدروس الخصوصية	٢٧
٩٨-٩٧	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن اسس محاسبة المأذونين الشرعيين وموثقي العقود المسيحيين	٢٨
١٠١-٩٩	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الية محاسبة المأذونين الشرعيين وموثقي العقود المسيحيين	٢٩
١٠٧-١٠٢	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسس المحاسبة الضريبية لنشاط اطباء النساء والولادة	٣٠
١١٣-١٠٨	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسس المحاسبة الضريبية لنشاط اطباء انف واذن وحنجرة	٣١
١١٧-١١٤	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسس محاسبة اطباء الاسنان	٣٢
١٢١-١١٨	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسس محاسبة جراحة المسالك البولية	٣٣
١٢٥-١٢٢	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسس محاسبة جراحي الصدر والقلب	٣٤
١٣١-١٢٦	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسس محاسبة اطباء جراحة العظام	٣٥
١٣٥-١٣٢	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسس محاسبة اطباء العيون	٣٦
١٤٠-١٣٦	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسس محاسبة اطباء جراحة المخ والاعصاب	٣٧
١٤٢-١٤١	تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمستشفيات	٣٨
١٤٤-١٤٣	تعليمات تنفيذية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٣	٣٩
١٤٥	فتوي الادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢٢	٤٠

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
<p align="center">الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية</p>	<p align="center">الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p align="right">← مادة (٣٢) :</p> <p align="center">تفرض الضريبة على :</p> <p>١. صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط في مصر .</p> <p>٢. الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم .</p> <p>٣. أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون .</p> <p align="center">استبدلت المادة (٣٢) بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠ ، بالنص الآتي :</p> <p align="center">تفرض الضريبة على :</p> <p>١) صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط في مصر ، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني .</p> <p>٢) الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها .</p> <p>٣) أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزاً للمهنة أو النشاط .</p>

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة
<p>◀ مادة (٤٣) :</p> <p>يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً ، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون ، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه .</p> <p>ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى .</p>	<p>◀ مادة (٣٣) :</p> <p>تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .</p> <p>ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .</p>
<p>◀ مادة (٤٤) :</p> <p>يُعد من التكاليف واجبة الخصم ، في تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون ، ما يأتي :</p> <p>١) رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة .</p> <p>٢) الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون .</p> <p>٣) المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .</p> <p>٤) أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ .</p> <p>وفي تطبيق أحكام البندين {٣} و {٤} من هذه المادة ، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاص للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً ، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة .</p>	<p>◀ مادة (٣٣) :</p> <p>ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .</p> <p>ويُعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي :</p> <p>١. رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة .</p> <p>٢. الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>٣. المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .</p> <p>٤. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .</p> <p>وفي تطبيق أحكام البندين (٣ و ٤) يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاص للضريبة على (٣٠٠٠ جنيه) سنوياً .</p> <p>ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون .</p>

الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ استبدلت بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ١٥-٦-٢٠٢٣

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٢٣

مادة (٢٢) / فقرة رابعة) :

وفي تطبيق أحكام البندين (٣ و ٤) من الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على نسبة (١٥٪) من صافي الإيراد الخاص للضريبة أو مبلغ (١٠.٠٠٠) جنيه سنوياً ، أيهما أقل .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

<p>← مادة (٣٤) :</p> <p>يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووححدات الإدارة الخلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يتجاوز صافي الإيراد السنوي ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة والمؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يتجاوز (١٠٪) من صافي الإيراد السنوي .</p> <p>ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .</p>	<p>← مادة (٣٥) :</p> <p>يخصم من إجمالي إيرادات الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة (١٠٪) في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة .</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة (٢٩) من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .</p>
<p>← مادة (٤٥) :</p> <p>يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات ، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، ما يأتي :</p> <p>١. أن يكون الممول ممسكاً بدفاتر وحسابات منتظمة .</p> <p>٢. أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط ، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .</p> <p>← مادة (٤٦) :</p> <p>يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في</p>	<p>← مادة (٤٦) :</p> <p>يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في</p>

المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصص نسبة (١٠٪) من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

◀ مادة (٣٦) : تعفى من الضريبة :

١. المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

(البند (١) ألغى بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥)

٢. إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.

٣. إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد .

٤. إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

٥. إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التميين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتختص المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مهسى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء .

استبدال البند / ٥ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، بالنص الآتي :

٥) صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التميين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتختص المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مهسى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .

الفصل الثاني

الإعفاء من الضريبة

◀ مادة (٤٧) :

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي ، المنصوص عليه بالبند { ٣ } من المادة (٣٦) من القانون ، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد ، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة .

◀ مادة (٤٧ مكرراً) :

مضافة بالقرار الوزاري

١٧٢ لسنة ٢٠١٥

إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند / ٥ من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بما .

كتاب برنامج الضريبة علي ايرادات المهن غير التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع التدريب (عامة)
إدارة المادة العلمية

**برنامج
الضريبة على
إيرادات المهن غير التجارية**

طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته

الباب الرابع **إيرادات المهن غير التجارية**

تمهيد :

تناول القانون إيرادات المهن غير التجارية بالباب الرابع من الكتاب الثاني الخاص بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك في المواد من (٣٢ وحتى ٣٦) من القانون ، والمواد من (٤٣ وحتى ٤٧ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها في ثلاث فصول على الوجه التالي :

الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة

- المادة رقم (٣٢) من قانون الضريبة على الدخل

الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

- المواد (٣٣ - ٣٥) من قانون الضريبة على الدخل
- المواد (٤٣ حتى ٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون

الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة

- المادة (٣٦) من قانون الضريبة على الدخل
- المواد (٤٧ حتى ٤٧ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون

الفصل الرابع : التزامات ممولي المهن غير التجارية

وستناول بالشرح أحكام هذه المواد على الوجه التالي :

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

نطاق الضريبة

تنص المادة (٣٢) من القانون على ما يلي :

" تفرض الضريبة على :

- (١) صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط في مصر .
- (٢) الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم .
- (٣) أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون " .

■ وقد تم استبدال المادة (٣٢) بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠ والذي يُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ ، بالنص الآتي :

" تفرض الضريبة على :

- (١) صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط في مصر ، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني .
 - (٢) الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها .
- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزاً للمهنة أو النشاط " .

ويوضح من هذه النصوص :

أن المشرع قد حدد الإيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة لإيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية في ثلاث بنود سنتناولها بالإيضاح على الوجه التالي :

أولاً : صافى إيرادات المهن الحرة والمهن غير التجارية

ويجب في البداية أن نوضح المقصود بكل من المهن الحرة والمهن غير التجارية .

(أ) المهن الحرة :

اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لماهية المهن الحرة ، ولا يسعنا في مجال تعريفها إلا ما أوردهته محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٦١ إذ عرف المهن الحرة : " إنما المهن التي يباشرها الممولون بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل ، وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ، ولا يمنع من اعتبارها كذلك أن يكون الربح فيها مختلطاً ونتيجة استثمار رأس المال والعمل متى كان العمل هو المصدر الأول والغالب " .

ونرى أن هذا التعريف هو أقرب ما يكون لماهية المهن الحرة .

وقد أصدر وزير المالية القرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة ٧٠ من قانون ضريبة الدخل المشار إليه وهي :

- ١ - المحاماة .
- ٢ - الطب .
- ٣ - الهندسة (بما في ذلك الهندسة الزراعية) .
- ٤ - الصحافة .
- ٥ - تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .
- ٦ - المحاسبة والمراجعة .
- ٧ - الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المثمن .

٨ - الترجمة.

٩ - القراءة والتلاوات الدينية.

١٠ - الرسم والنحت والخط .

١١ - الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير
السينمائي وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية
والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية .

١٢ - عرض الأزياء .

١٣ - التخليص الجمركي .

١٤ - القبانة .

١٥ - النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر
هذا النشاط بنفسه

وقد تم إضافة المهنة رقم ١٦ - الارشاد السياحي بموجب قرار وزير
المالية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠١٤

(ب) المهن غير التجارية :

لم يصدر تعريف واضح محدد لماهية المهن غير التجارية وعلى ذلك فيمكن أن نأخذ
في تعريفها بمفهوم المخالفة ، فتكون أرباح المهن غير التجارية هي الأرباح التي لا تنتج
من مزاوله المهن التجارية .

أو بمعنى أشمل تعتبر أرباح المهن غير التجارية أية أرباح لا تتحقق من الأنشطة
التجارية والصناعية ، ولم تذكر صراحة في القانون التجارى وكذلك لا تندرج ضمن
ضمن المرتبات وما في حكمها.

شروط سريان الضريبة :

(أ) مزاوله المهنة بصفة مستقلة

يشترط لسريان الضريبة أن يزاو الممول المهنة ويمارس نشاطه لحساب نفسه وبكامل حريته وعلى مسؤوليته ، فلا يكون مرتبطاً مع الغير بأى علاقة عمل تكون في طبيعتها علاقة تبعية ، أو علاقة يفهم منها أنها علاقة الأجير برب العمل .
وإذا كانت علاقة الممول مع الغير ولو بعقد محرر أو شفهي ، وفي مقابل أجر دورى ولو ثابت ، ولكن الممول يمارس العمل بنفسه وتحت مسؤوليته ، ففي هذه الحالة تخضع هذه الإيرادات للضريبة باعتبارها من إيرادات المهن غير التجارية .

أى أن ممارسة المهنة بصفة مستقلة تعنى

- (١) عدم التبعية للغير .
- (٢) القيام بالعمل تحت مسؤوليته الشخصية .
- (٣) ناتج العمل من ربح أو خسارة يعود على الممول نفسه .

(ب) العنصر الأساسى هو العمل

يشترط لسريان الضريبة أن يكون العنصر الأساسى فى تحقيق الإيراد هو العمل دون رأس المال ، وإذا وجد رأس المال فإن دوره فى المهن غير التجارية يكون دوراً ثانوياً .
فمثلاً نجد رأس المال يعتبر ضرورياً ولزماً لبعض الأنشطة المهنية كجهاز الأشعة لطبيب الأشعة وكرسى الأسنان لطبيب الأسنان ، والمواد الكيماوية والميكروسكوبات لطبيب التحليل ، وآلات الموسيقى للموسيقى ٠٠٠٠ وغيرها ضرورية ولازمة لمزاولة المهنة والنشاط ، إلا أنه لا بد أن يعتمد عمل الممول أساساً على الممارسة الشخصية للعلوم وخبرته ومجهوده الذهني فى مهنته ، وهى بلا شك العناصر الأساسية فى التأثير على إيراداته ودخله من مهنته لأن عنصر رأس المال مهما كبر ومهما تنوع لا يمثل عنصراً أساسياً فى تحقيق هذا الدخل .
بعكس الحال فى الأنشطة التجارية والصناعية التى يمثل رأس المال العنصر الأساسى فيها بجانب العمل .

(ج) ممارسة المهنة على وجه الاعتياد

لكى يخضع الممول للضريبة على إيراداته من المهن غير التجارية يجب أن يمارس العمل على وجه الإعياد ممارسة فعلية وبغرض الكسب والإمتهان لهذا العمل أو النشاط غير التجارى ، ويستفاد ذلك من المعنى اللفظى لكلمة المهن الواردة بالقانون ، والعمل الذى يتم بصورة عرضية ولا يتسم بالكرارية لا محل لخضوعه للضريبة .

(د) مزاوله المهنة أو النشاط فى مصر أو خارج مصر

أخذ المشرع حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ بمبدأ إقليمية الضريبة كشرط لخضوع إيرادات المهن الحرة والمهن غير التجارية للضريبة المحققة فى مصر فقط .

واعتباراً من أول يولية ٢٠١٤ (تاريخ العمل بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤) أخذ المشرع بمبدأ أي الإقليمية وعالمية الإيراد لخضوع صافى إيرادات المهن الحرة والمهن غير التجارية للضريبة التى يمارسها الممول ، حيث أخضع للضريبة إيرادات المهن الحرة والمهن غير التجارية الناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط فى مصر ، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة فى الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط المهني .

وطبقاً للمادة (٨ مكرراً) من اللائحة التنفيذية والمضافة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/٤/٦ والتي نصت على " فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) والمادة (٣٢) من القانون ، تُعد مصر مركزاً للنشاط التجارى أو الصناعى أو المهني للشخص الطبيعى المقيم إذا كانت مقرراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط .

ثانياً : الدخل الذى يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم

ويقصد بهذا البند الإيرادات التى يحصل عليها أصحاب حقوق الملكية الفكرية كالأدباء والمخترعين والملحنين وغيرهم من بيع اختراعاتهم أو نتاج أفكارهم من إبداعات علمية أو أدبية أو فنية أو استغلال حقوقهم بأى صورة من الصور فى مصر وذلك حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ ، واعتباراً من أول يولية ٢٠١٤ ، يخضع للضريبة الدخل الذى يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم فى مصر أو خارجها ، ومن ثم تفرض الضريبة على الإيرادات التى يحصل عليها أصحاب حقوق الملكية الفكرية كالأدباء

والمخترعين والملحنين وغيرهم من بيع اختراعاتهم أو نتاج أفكارهم من إبداعات علمية أو أدبية أو فنية في مصر أو خارجها أو استغلال حقوقهم بأى صورة من الصور في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني.

▪ هذا وقد أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ

٢٠١٧/٤/٢٠ بشأن محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين وغيرهم عن

ضريبة المهن الحرة وغير التجارية ، حيث ورد به مانصه :

"سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بشأن محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين عن ضريبة المهن الحرة وفى ضوء ما ورد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وطبقاً لما جاء بالبند (٢) ، (٣) من المادة (٣٢) فى شأن الخضوع لضريبة المهن غير التجارية .

وفى إطار سعى المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة بإعتبارهم قذوة لغيرهم من الممولين ، ولتكون سياستها فى ذلك حافز لكل ممول للمساهمة فى دفع عجلة التنمية بالقدر المناسب لطاقته دون ظلم او إجحاف وطبقاً لما جاء بالمادة (٢٢) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته والتي نصت على :-

[تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافى الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية]
ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون] .

ولما كانت المبالغ التى يحصل عليها المؤلفون والأدباء والملحنين وغيرهم من أصحاب حقوق الملكية الفكرية [مقابل حقوق النشر أو الإستغلال ، وكذلك المبالغ التى يحصل عليها ورثة أصحاب هذه الحقوق عن مؤلفاتهم أو أعمالهم الفنية عموماً] التى آلت إليهم بعد وفاة أصحابها إذ ما ظهرت فى صورة مرئية أو صوتية وتمثل حق الأداء العلنى [المحمية بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢] الذى يتيح لأصحاب الحقوق الأصلية أو ورثتهم إبرام التصرفات القانونية المختلفة من [إجازة - تنازل - إيجار - بيع] والحصول على عائد نقدى مقابل تلك التصرفات .

فإن هذه المبالغ تعد إيراداً خاضعاً للضريبة طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٣٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات بما يلي :-

يتعين على كافة المأموريات مناقشة أصحاب حقوق الملكية أو ورثتهم مناقشة تفصيلية ووافية عن إيراداتهم عن تلك الحقوق ومعرفة أسم الجهة المباع لها / أو المستغلة ومحاسبتهم من كافة المبالغ الخاصة بحقوق النشر أو الاستغلال وكذلك المبالغ التي حصلوا عليها مقابل حق الأداء العلني والحصول على كافة البيانات الخاصة بهذه المبالغ من جمعية المؤلفين والملحنين سنوياً نتيجة إذاعة إنتاجهم الفني وخروجه في صورة مسموعة أو مرئية واحتسابه ضمن إيراداتهم للتوصل إلى تحديد صافي الإيراد المهني الحقيقي .

مع ضرورة خضوع أى إيرادات أخرى تحققت نتيجة ممارسة أى مهنة أو نشاط لم يرد ذكره بالمادة رقم (٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لضريبة المهن الحرة وغير التجارية طبقاً للبند (٣) من المادة (٣٢) من القانون المشار إليه بعاليه على سند أن أحكام المهن الحرة وغير التجارية هي أحكام القانون العام . على كل من قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

ثالثاً : الإيرادات الناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من القانون

تقضى المادة (٦) من القانون بفرض الضريبة على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين من المصادر الآتية :

- ١) المرتبات وما في حكمها .
- ٢) النشاط التجارى أو الصناعى .
- ٣) النشاط المهني أو غير التجارى .
- ٤) الثروة العقارية .

بمعنى أنه إذا تحققت لأي شخص إيرادات من أى نشاط أو مهنة لا تندرج تحت الإيرادات السابق بيانها ، فإنها تعد من إيرادات المهن غير التجارية ، وتطبق عليها أحكامها وتخضع للضريبة على هذا الأساس .
ومن هنا يتضح أن المشرع قصد بهذا النص أن يجعل من أحكام المهن غير التجارية أحكاماً للقانون العام .

مثال ذلك :

استغلال الورثة حقوق مورثهم المالية عن مؤلفاته التي آلت إليهم إذا ظهرت في صورة مرثية أو صوتية (حق الأداء العلني) ، أو الإرشاد عن جرائم التهرب الضريبي .

الفصل الثانی

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

تحديد صافي الإيرادات

تنص المادة (٣٣) من القانون علي ما يلي :

" تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا علي أساس صافي الإيرادات , خلال السنة السابقة, ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كليا أو جزئيا وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .

ويكون تحديد صافي الإيرادات علي أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف و المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبيه مبسطه يصدر بما قرار من الوزير .

ويُعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي :

- ١) رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة .
- ٢) الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقا لأحكام هذا القانون .
- ٣) المبالغ التي يؤديها الممول إلي نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات .
- ٤) أقساط التأمين علي الحياة والتأمين الصحي علي الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .

وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة علي ٣٠٠٠ جنية سنوياً .

ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون " .

يبضح من نص هذه المادة :

إن صافي الإيراد يتحدد على أساس إجمالي الإيراد طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة شاملة إهلاكات الأصول .
وستتناول فيما يلي الإيرادات الخاضعة للضريبة والتكاليف والمصروفات الواجبة الخصم

أولاً : الإيرادات الخاضعة للضريبة :

ورد بالفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون الأحكام التالية :

يدخل في وعاء الضريبة سنوياً صافي الإيرادات خلال السنة السابقة وقد سبق إيضاح ماهية الإيرادات الخاضعة للضريبة عند شرح أحكام المادة (٣٢) وسنوضح مدلول صافي الإيرادات عند شرح الفقرة الثانية من المادة (٣٣) .

وأهم ما يجب مراعاته في إيرادات المهن غير التجارية أننا نأخذ بقاعدة الإيراد النقدي ، أي الإيراد الذي يحصل عليه الممول ويتقاضاه نتيجة مزاوله المهنة .

وتأسيساً على ذلك فالمبالغ التي يحصل عليها الممول خلال السنة بصرف النظر عما إذا كانت هذه المبالغ تخص هذه السنة ، أو أي سنة سابقة أو لا حقه ، تعتبر ضمن إيرادات السنة التي تم القبض فيها .

كما تدخل أيضاً ضمن إيرادات هذه السنة سائر الإيرادات المتعلقة بالمهنة التي يحصل عليها الممول مقدماً كمقدمات عن عمليات حتى لو لم يتم أداء العمل حتى نهاية السنة .
ومما هو جدير بالذكر أنه في حالة ما إذا قام الممول برد كل أو بعض هذه المبالغ المحصلة مقدماً في نفس السنة التي حصلت فيها أو في سنة لا حقه لها يحق للممول في هذه الحالة أن يخصم هذه المبالغ من الإيرادات في السنة التي تم فيها الرد .

وهناك استثناء وحيد من قاعدة الإيراد النقدي وهو حالة انقطاع صاحب العمل عن ممارسة النشاط لأي سبب من الأسباب كالوقوف أو الوفاة ، ففي هذه الحالة يدخل ضمن الإيرادات كافة الإيرادات المستحقة للممول ، وتضاف إلى إيرادات الفترة حتى تاريخ التوقف أو تاريخ الوفاة .

■ أوضحت الفقرة الأولى أيضاً أن إيرادات المهن غير التجارية تشمل بجانب إيرادات مزاوله المهنة الإيرادات التالية :

أ- عائد المصرف في أي أصل من أصول المهنة .

- ب- عائد نقل الخبرات (التدريب أو الاستشارات) .
- ج- عائد التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة سواء تم التنازل عن كل تلك المكاتب أو جزء منها .
- د- أيه مبالغ قد يحصل عليها الممول نتيجة لإغلاق مكتبه .
- بمعنى أن أية أرباح رأسمالية أو تعويضات أو مبالغ يحصل عليها الممول بجانب إيرادات مزاوله المهنة وتحقق نتيجة مزاوله المهنة تدخل كلها ضمن وعاء الضريبة .

وقد أوضحت المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بعائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة ، وعائدات نقل الخبرات ، حيث تنص على ما يلي :

" يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً ، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون ، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه .

ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأى جهة أخرى " .

ثانياً : التكاليف والمصروفات الواجبة الخصم :

أوضحت الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون:

أن صافي الإيراد يتحدد على أساس إيراد مختلف العمليات بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة شاملة إهلاكات الأصول ، وذلك طبقاً لقواعد محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من وزير المالية .

وتخصم المصروفات التي تم صرفها فعلاً (المبدأ النقدي) واللازمة لمباشرة النشاط والحصول على الإيراد خلال السنة .

ويجب أن تكون هذه المصروفات مؤيدة بالمستندات إلا في بعض المصروفات التي يعذر حصوله فيها على مستندات كالشريات والإكراميات .

علما بأنه يجوز فقط بالنسبة لبعض المصروفات الدورية اليقينية الثابتة التي لم تسدد حتى نهاية السنة الأخذ بمبدأ الاستحقاق ومن أمثلتها الإيجار .

وكذلك في حالة الاستهلاكات فيخصم أقساط الاستهلاكات السنوية بصرف النظر عن أنها لم تدفع في سنة المحاسبة .

وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من القانون والمادة (٤٤) من اللائحة أمثلة لما يعد من التكاليف واجبة الخصم على الوجه التالي :

- رسوم القيد والاشتراكات السنوية بالنقابات ورسوم مزاولة المهنة .
- الضرائب المؤداة والمعلقة بمباشرة المهنة عدا الضريبة المؤداة طبقاً لهذا القانون .
- المبالغ المسددة للنقابات نظير المعاش ، وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .
- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون (١٠) لسنة ١٩٨١م (٤٤ بند ٤/ لائحة) .

وقد أوضحت الفقرة الرابعة:

أنه بالنسبة للبندين الأخيرين يشترط ألا تزيد جملة ما يخصم للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة مقابل هذين البندين على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً .

كما أوضحت الفقرة الخامسة عدم جواز تكرار خصم أى من هذين البندين من أى دخل آخر خاص بالممول وخاضع للضريبة ، وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة (م ٤٤ / فقرة أخيرة لائحة) .

التبرعات

تنص المادة (٣٤) من القانون على ما يلي :

" يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يتجاوز صافي الإيراد السنوي ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ومؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يتجاوز ١٠٪ من صافي الإيراد السنوي .

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أى إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون . "

ويوضح من نص هذه المادة ما يلى :

أن المشرع فرق بين نوعين من التبرعات :

(١) التبرعات العينية أو المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة تخصم طالما كانت مؤيدة بالمستندات ولكن ألا تزيد قيمتها عن ١٠٠٪ من صافى الإيراد السنوى ، بمعنى ألا يؤدى خصم هذه التبرعات إلى تحقيق خسارة .

(٢) التبرعات والإعانات المدفوعة لكل من :

- الجمعيات والمؤسسات الأهلية (بشرط أن تكون مصرية مشهرة) .
- دور العلم والمستشفيات (بشرط خضوعها للإشراف الحكومى) .
- مؤسسات البحث العلمى المصرية .

■ تخصم هذه التبرعات بما لا يجاوز ١٠ ٪ من صافى الإيراد السنوى .

ملحوظة :

لا يجوز خصم أى من هذه التبرعات من أى إيراد آخر خاص بالممول وخاضع للضريبة .

التكاليف اللازمة لتحقيق الإيراد

أوضحت الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون خصم التكاليف اللازمة لتحقيق الإيراد

حيث تنص على ما يلى :

" يخصم من إجمالى إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما فى ذلك التكاليف والمصروفات التى لم يجز العرف على إثباتها بمستندات وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠٪ فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة ."

يتضح من نص هذه المادة أنه :

يخصم من إجمالى إيرادات الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة النشاط وتحقيق الإيرادات مع التفرقة بين حالتين :

١ . في حالة إمساك الممول دفاتر منتظمة .

٢ . في حالة عدم إمساك الممول لدفاتر منتظمة .

(١) في حالة إمساك الممول دفاتر منتظمة :

أ- تكاليف ومصروفات مؤيدة بمستندات :

طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات المؤيدة بمستندات واللازمة لمزاولة النشاط مثل الإيجار - الكهرباء - المياه - الغاز - المرتبات والأجور.... الخ ، طالما يتوفر فيها الشروط اللازمة للخصم والتي أوضحتها المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون حيث تنص على ما يلي :

" يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات ، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، ما يأتي :

١ . أن يكون الممول ممسكاً بدفاتر وحسابات منتظمة .

٢ . أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط ، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات " .

٣ . تكاليف ومصروفات لم يجر العرف على إثباتها بمستندات " :

تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة" طبقاً لنص هذه الفقرة ، والفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون ، تخصم كذلك التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة المهنة والتي يعذر إثباتها بمستندات خارجية ويتوفر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيان أسعار والواردة بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون وبياتها كما يلي :

(١) مصروفات الانتقالات الداخلية .

(٢) مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة .

٣) مصروفات النظافة .

٤) الدمغات العادية والنقابة اللازمة لتسيير أعمال المنشأة .

٥) مصروفات الصيانة العادية .

٦) الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط .

ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، بما في ذلك الإكراميات ، على ٧٪ من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات .

▪ في هذا الخصوص أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٧ بشأن التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات حيث ورد به ما نصه :

" بمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين وجود تباين واختلاف في المعالجة الضريبية للتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بالنسبة للنشاط المهني أو غير التجاري .

بدراسة الموضوع في ضوء أحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون التي نصت بالفقرة الأولى منها على :

" يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة "

وحيث أن المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون نصت على "

" يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات في تطبيق أحكام البند (٢) من المادة (٢٢) من القانون " التكاليف والمصروفات التي يتعذر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية " وتتوافر بالنسبة لها أدون صرف داخلية أو بيانات أسعار ، ومنها .

١ - مصروفات الانتقالات الداخلية .

٢ -

٣ -

ويشترط الا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكراميات على ٧٪ من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات

لذا تنبه المصلحة على كافة الأموريات بضرورة مراعاة الآتى :

- يتم احتساب التكاليف والمصرفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ، نسبة لا تزيد عن ٧٪ من إجمالى المصرفوات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات مثل { الإيجار - المرتبات والأجور - مصاريف الكهرباء - المياه - التليفونات - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة - الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديها وفقاً للقانون - المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته - أقساط التأمين }
 - لا يدخل ضمن مفهوم المصرفوات الإدارية والعمومية التى يتم احتساب قيمة الـ (٧٪) المشار إليها منها { المستلزمات الطبية - أتعاب استشارية - المبالغ المنصرفة للمساعدين من نوى المهنة - إهلاك الأصول الثابتة - أى تكاليف تشغيل لازمة لمباشرة المهنة }
- وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة "

(٢) في حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة :

تنص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠٪ من إجمالى الإيرادات مقابل جميع التكاليف . "

طبقاً لنص هذه الفقرة ، ونص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون فى حالة عدم إمساك الممول لدفاتر وحسابات منتظمة يخصم حكماً نسبة ١٠٪ من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف .

ترحيل الخسائر :

قررت المادة (٣٥) فى الفقرة الثانية منها سريان أحكام المادة (٢٩) بالنسبة لممولي المهنة غير التجارية إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .

وتقتضى المادة (٢٩) بترحيل الخسائر المحققة فى إحدى السنوات إلى أرباح السنة التالية وإذا تبقى جزء من الخسائر يتم ترحيله سنوياً حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز الترحيل بعد ذلك إلى أى سنة أخرى .

وقد سبق إيضاح هذه الأحكام عند تناول أحكام المادة (٢٩) من القانون .

ملحوظة : فى حالة تعدد مصادر الإيراد للممول يراعى عند ترحيل الخسائر

ماورد بالكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ والسابق تناوله عند شرح المادة ٢٩ من القانون .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

حالات الإعفاء من الضريبة

تنص المادة (٣٦) من القانون على ما يلي :

" تعفى من الضريبة :

- (١) المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام . (١)
- (٢) إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية .
- (٣) إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد .
- (٤) إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .
- (٥) إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء ."

(١) تم إلغاء البند / ١ من المادة رقم (٣٦) من قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ،

وتعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٦ .

هذا وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ باستبدال البند / ٥ من المادة رقم (٣٦) من قانون الضريبة على الدخل في ٢٠١٣/٥/١٨ ، والذي يُعمل به اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ ، حيث جاء به ما نصه :

" صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجديد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . "

ويوضح مما سبق

تناولت المادة (٣٦) من القانون حالات الإعفاء من الضريبة وهي :

(١) المنشآت التعليمية :

يقضى البند / ١ من المادة (٣٦) من القانون بإعفاء المنشآت التعليمية الخاضعة للإشراف الحكومي أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وذلك حتى ٢٠٠٨/٥/٤ ، قبل إلغائه بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ .

ويتم تحديد أرباح المنشآت التعليمية المشار إليها بالبند / ١ عن الفترة من ٢٠٠٨/٥/٥ حتى نهاية الفترة الضريبية تطبيقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ كما يلي :

- يتم تحديد صافي الوعاء الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية .
- يتم حساب ما يخص الفترة الضريبية المعفاة من الضريبة حتى ٢٠٠٨/٥/٤ وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{\text{المدة من بداية الفترة الضريبية حتى ٢٠٠٨/٥/٤}}{\text{مدة الفترة الضريبية}} \times \text{صافي الوعاء الخاضع للضريبة}$$

- يخصم من صافي الوعاء الخاضع للضريبة للفترة الضريبية قيمة ما يخص الفترة الضريبية قبل ٢٠٠٨/٥/٥ المعفاة من الضريبة .

وعلى ذلك فإن المنشآت التعليمية الخاصة غير الخاضعة لإشراف أى من هذه الجهات لا تتمتع بالإعفاء الضريبي الوارد بالبند / ١ من المادة (٣٦) من القانون قبل إلغائه وذلك مثل معاهد تعليم الخياطة أو الكمبيوتر أو الرقص أو الباليه وأمثالها من تلك المنشآت والمعاهد .

(٢) إيرادات التأليف والترجمة :

قرر البند / ٢ من المادة (٣٦) من القانون إعفاء إيرادات التأليف والترجمة للكاتب والمقالات الثقافية والأدبية والدينية والعلمية ، فيما عدا الإيرادات الناتجة عن بيع المؤلف أو الترجمة في صورة مرئية أو صوتية أى ظهورها بالسينما أو التلفزيون أو الإذاعة ، أو بيع المؤلف أو الترجمة مع اسطوانة ممغنطة (C D) في هذه الحالات تخضع للضريبة .

ويلاحظ بالنسبة لهذا البند ما يلي :

■ أنه سبق أن أصدرت المصلحة التعليمية التفسيرية رقم (٣) للبند / ٥ من المادة (٨٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الصادرة بتاريخ ١٠/٢١/١٩٨٧ والتي قضت بأن يندرج تحت بند التأليف الإعداد الفنى للأبناء والتعليق على الأخبار الذى يقوم به من تكلفهم الإذاعة المصرية بإعداد نشرات إخبارية متخصصة فى المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من المجالات العلمية أو الثقافية وذلك من غير العاملين بالإذاعة لأن هذا الإعداد يعد تأليفاً لاعتماده على فكر ثقافة المعد ومجهوده الشخصى ؛ أما بالنسبة لمعدى النشرات من العاملين بالإذاعة فإنهم لا يخضعون للضريبة على أرباح المهن غير التجارية حيث يعتبر ذلك امتداداً لعملهم الأسمى ويخضع كل ما يتقاضون نظير هذا الإعداد للضريبة على المرتبات .

■ كما سبق أن أصدرت المصلحة كذلك التعليمات التفسيرية رقم (٢) للبند / ٥ من المادة (٨٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٨٧ والتي تقضى بعدم سريان الإعفاء الخاص بأرباح التأليف والترجمة على الترجمة الفورية لأنها لا تكون إلا فى المؤتمرات والاحتفالات أو اللجان ، وأنها ترجمة شفوية مباشرة وليست ترجمة كتب أو

مقالات ويتمثل طبيعتها في ترجمة خطاب أو حديث ، وقد اعتمدت هذه التعليمات على فتوى مجلس الدولة الصادرة في ١٩٨٥/٥/٥ بهذا المضمون .
ونظراً لعدم اختلاف طبيعة البندين الصادر بشأنهما هذه التعليمات عن النص الوارد في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنها تسرى أيضاً على أحكام المادة (٣٦ / ٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) إيرادات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد :

يقضى البند / ٣ من المادة (٣٦) من القانون بإعفاء إيرادات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم التي تطبع لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تقرها الجامعات والمعاهد .

وفي هذا الخصوص تنص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي ، المنصوص عليه بالبند / ٣ من المادة (٣٦) من القانون ، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد ، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة " .
وقد جاء هذا النص تشجيعاً لهم على إمداد الطلاب بمؤلفاتهم ومساهمة من المشرع في تخفيض أسعار الكتب الجامعية .

(٤) إيرادات الفنانين التشكيليين :

يقضى البند / ٤ من المادة (٣٦) من القانون بإعفاء إيرادات الفنانين التشكيليين أعضاء النقابة عن إنتاج مصنفاتهم من فنون النحت والتصوير والحفر ، وقد جاء هذا الإعفاء أيضاً لتشجيع المواهب في هذه الفنون على زيادة أعمالهم وإنتاجهم الفني منها .

(٥) إيرادات أصحاب المهن أعضاء النقابات :

طبقاً للبند / ٥ من المادة (٣٦) من القانون تعفى إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصاتهم على النحو التالي :

(١) لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ويخضع للضريبة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء ، مضافاً إليها مدة التميرين التي يتطلبها قانون

المزاولة ، وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط ، إذا كانت تالية لتاريخ بدء المزاولة .

(٢) لمدة سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من ١٥ عاماً .

ويشترط لسريان الإعفاء مزاولة المهنة منفرداً ، دون مشاركة مع الغير ، ، ما لم يكن هذا الغير متممماً بالإعفاء .

إيرادات أصحاب المهن أعضاء النقابات

اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

في هذا الخصوص تنص المادة (٤٧ مكرراً)^(١) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

"إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند ٥/ من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بما ."

في ضوء ما سبق:

(١) تعفى هذه الإيرادات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة بحد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً ، ويخضع للضريبة على صافي إيراداته السنوية اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء ، مضافاً إليها مدة التميرن التي يتطلبها قانون المزاولة ، وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط ، إذا كانت تالية لتاريخ بدء المزاولة .

(٢) لمدة سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من ١٥ عاماً .

(١) المادة (٤٧ مكرراً) مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

ويلتزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز الحد الأقصى للإعفاء المشار إليه عند تقديم الإقرار الضريبي المتعلق بالسنة الضريبية المعفاة ، وفقاً للمادة رقم (٤٧ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون.

المحاسبة الضريبية للمرشد السياحي

■ كما أصدرت المصلحة ملحقاً للتعليمات التفسيرية العامة رقم " ١ " لسنة ١٩٨٥ بتاريخ

١٧/٤/١٩٨٥ بخصوص مدة الإعفاء للمرشدين السياحيين ، وفيما يلي نصها :

" سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم (١) لسنة ١٩٨٥ ، انتهت فيها إلى خضوع المرشد السياحي للضريبة على أرباح المهن غير التجارية بدلاً من الضريبة على المرتبات والأجور باعتباره عضواً في نقابة مهنية ، ويعمل مستقلاً إلا في الحالات التي تتوافر فيها تبعيته لإحدى الهيئات أو الشركات .

■ وقد ثار خلاف في الرأي حول مدى تمتع المرشدين السياحيين المرخص لهم بمزاولة المهنة والمقيدين بجدول نقابة المرشدين السياحيين من غير الحاصلين على بكالوريوس الإرشاد السياحي بالإعفاء المقرر بالبند ٤/ من المادة (٨٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

وبعرض الموضوع على مجلس الدولة انتهى رأى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٦ إلى انطباق حكم الإعفاء الضريبي المقرر بالبند الموضح بعالية عليهم استناداً إلى أن الإعفاء المشار إليه قد ورد عاماً مطلقاً بالنسبة لكافة أصحاب المهن الحرة دون تفرقة بين ذوى المؤهلات الدراسية وغير الحاصلين على مؤهلات دراسية منهم طالما توافرت شروط الإعفاء الخاصة بقيدهم كأعضاء عاملين في النقابة المهنية الخاصة بمهنتهم ، ومزاولتهم المهنة الحرة منفردين .

هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يقصر ممارسة مهنة الإرشاد السياحي على المؤهلين دراسياً ، وإنما أجاز الترخيص بممارستها لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية أيضاً .

وقد وافقت المصلحة على هذه الفتوى وأصدرت التعليمات التفسيرية رقم (٤) للمادة ٨٢ بند (٤) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣ بهذا المضمون .

معاملة الشركات التي تباشر نشاطاً مهنيًا

تنص المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" في تطبيق حكم البند / ١ من المادة (٤٨) من القانون ، تعامل الشركات التي تبشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق .
وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية " .
طبقاً لنص هذه المادة :

في حالة مزاوله النشاط المهني من خلال شركة أشخاص أو وجود أى مشاركة مهنية ، تعد هذه الشركات من الأشخاص الاعتبارية وتخضع لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية مع تحديد الإيرادات على الأساس النقدي وتحديد المصروفات على أساس الاستحقاق ، ويلتزم بتقديم الإقرار الضريبي الخاص بالأشخاص الاعتبارية .

الفصل الرابع

التزامات ممولى المهن غير التجارية

يلتزم ممولى المهن غير التجارية طبقاً للمادة (٣٧) من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار إيصال مهني عند أداء الخدمة ، وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) أن يكون الإيصال من أصل وصورة . ويسلم الأصل لمتلقي الخدمة ، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف.

(ب) أن يكون الإيصال مرقم بأرقام مسلسلّة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير.

(ج) أن يتضمن الإيصال البيانات الآتية : رقم مسلسل الإيصال.

تاريخ الإصدار . اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله.

اسم لمتلقي الخدمة وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد.

بيان الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الإيصال.

أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال المهني المشار إليه . ويجب أن يتم إصدار الإيصال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في شكل محرر إلكتروني وذلك بالصورة وطبقاً للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي حالة إلغاء الإيصال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل الإيصال الملغاة وجميع صورها . ويُعد بالإيصالات الإلكترونية التي تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل هذه الإيصالات والبيانات الأساسية التي يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك

كما نصت المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب أن يتضمن بيانات الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية : كود الخدمة طبقاً لنظام التكويد الموحد الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .

مادة (٣٨):

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يلتزم كل ممول يزاول مهنيًا إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدويًا أو إلكترونيًا.

وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ، ويصدر الوزير قرارًا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها ، والضوابط اللازم توافرها للتحويل من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية . وفي جميع الأحوال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يُقدم عنها الإقرار .

وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمسك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديدتها قرار منه

كما نصت المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

استثناء من الدفاتر المشار إليها بالمادة السابقة (٤٧) ، يتعين على كل ممول - من الأشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطًا مهنيًا أو حرفيًا ، إمساك الدفاتر الآتية :

١- دفتر إيرادات : ويقيد به ، كافة الإيرادات التي يحصل عليها الممول خلال العام .

٢- دفتر مصروفات : ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام .

٣- دفتر إيصالات : ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب .

وفي جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدمًا لأنظمة الحاسب الآلي ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي ، وآلية تقديمه

مادة (٢٩):

يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانونًا ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارًا عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض .

ويكون تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني ، وذلك طبقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير ، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم ، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها لمدة مماثلة .

ويجب أن يكون الإقرار الضريبي المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه ، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار . ولا يُحتج بهذا الإقرار في مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة . ويسدد الممول أو المكلف رسماً يصدر بتحديد قرار من الوزير نظير استخدامه للمنظومة الإلكترونية ، على ألا يتجاوز هذا الرسم ألف جنيه سنوياً ، وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بتحديد رسوم استخدام المنظومة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بالنسبة للممولين المكلفين بمبلغ قدره ٣٢٥ جنيه مصري سنوياً (شامل الضريبة على القيمة المضافة) ، كما تحدد تحدد رسوم استخدام المنظومة المشار إليها بالنسبة للممولين المكلفين بمبلغ قدره ٢٨,٥ جنيه مصري سنوياً (شامل الضريبة على القيمة المضافة) عن اشتراك الشهر الواحد

مادة (٣١):

يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية :

أولاً إقرار ضريبة القيمة المضافة

إقرارات شهرية : على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة ، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية . كما يجب على المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو

ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية . ويجوز لرئيس مصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة ، إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري¹.

ثانياً إقرار ضريبة المرتبات :

يقدم المهني إقرار ضريبة المرتبات إذا قام بسداد مبالغ لأشخاص على سبيل مرتب أو ما في حكمه أو على سبيل أجر ويكون تقديم الإقرار على الوجه التالي:

(١) إقرارات ربع سنوية : يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بالآتي :

تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص .

إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

(٢) إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، إن وجدت ، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به .

1 سبق وان اصدر السيد /رئيس مصلحة الضرائب التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ ، بشأن الخدمات المهنية والاستشارية الخاضعة لضريبة الجدول ، حيث يتعين على كافة المأموريات "قيمة مضافة" الاكتفاء بالإقرار المقدم من مؤدي الخدمات المهنية والاستشارية عن الشهر الذي يتم فيه أداء الخدمة إذا ما اقترنت بسداد مقابل تأدية الخدمة في ذات الفترة ، دون الحاجة الى تقديم إقرار شهري

ثالثاً إقرار ضريبة الدخل :

إقرارات سنوية : يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته . ولا يعتد بالإقرار المقدم دون استيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار .

ويجب تقديم تلك الإقرار خلال المواعيد الآتية :

قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة ، ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .

(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات :

في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية ، يجب على الورثة أو وصى التركة أو الموصى ، بحسب الأحوال ، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابقة التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة ، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة .

وعلى الممول أو المكلف الذي تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

كما أن على الممول المتنازل في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل بإقرار مستقل مبيئاً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به

المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل .

ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله ، ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من

الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه بالبند (ج) محاسب مستقل ، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقفاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك ، وذلك بالنسبة لشركات

الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً .

القرارات الوزارية

الخاصة بالضريبة علي ايرادات المهن غير التجارية

قرار وزير المالية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٥
بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق
حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرر :

(المادة الأولى)

المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه هي :

- ١ - المحاماة.
 - ٢ - الطب.
 - ٣ - الهندسة (بما في ذلك الهندسة الزراعية) .
 - ٤ - الصحافة .
 - ٥ - تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .
 - ٦ - المحاسبة والمراجعة .
 - ٧ - الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المتمدن .
 - ٨ - الترجمة.
 - ٩ - القراءة والتلوات الدينية.
 - ١٠ - الرسم والنحت والخط .
 - ١١ - الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والمسرحية .
 - ١٢ - عرض الأزياء .
 - ١٣ - التخليص الجمركي .
 - ١٤ - القيادة .
 - ١٥ - النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه .
- (المادة الثانية)
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في : ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية



د. يوسف بطرس غالى

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق
حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ،

بند جديد برقم (١٦) نصه الآتى :

١٦ - الإرشاد السياحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠/١١/٢٠١٤

وزير المالية

هانى قدرى دميان

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين

طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه

النص الآتى :

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ، ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى

تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتى :

١٥ جنيهاً على كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم إلى محاكم الدرجة الأولى

لدى الجهات القضائية المختلفة .

٢٥ جنيهاً على كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم أمام محاكم الاستئناف

أو ما يُعادلها .

١٠٠ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم إلى محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة الدستورية العليا .

١٥ جنيهًا على كل مُحَرَّر يُقَدَّم إلى مكاتب ومأموريات الشهر العقارى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديد المبلغ الذى يجب تحصيله تحت حساب الضريبة على إيرادات
المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الإخصائى الذى يقوم بأداء
عمل لحسابه الخاص فى إحدى المستشفيات

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولانحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
ولانحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولانحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر

(المادة الأولى)

على كل مستشفى وما فى حكمها من المراكز الطبية يقوم فيه أى طبيب أو إخصائى
بأداء عمل لحسابه الخاص أن تحصل منه تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير
التجارية مبلغاً يعادل نسبة (٣٪) من الأتعاب عن الحالة باعتبارها حالة مستشفى
على ألا تقل قيمة هذه الأتعاب لغرض حساب هذا المبلغ عن القيمة الواردة بقوائم
الأسعار المعتمدة من الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ، ويحد أدنى مائتى جنيه
عن كل عمل .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأعمال التى تتم فى المستشفيات أو المستوصفات الخيرية لحساب الطبيب أو الإخصائى ، على أن يكون تحديد المبلغ الواجب تحصيله على أساس القيم الفعلية للأتعاب التى يتقاضاها الطبيب أو الإخصائى أو قائمة الأسعار المعمول بها فى المستشفى أو المستوصف الخيرى أيهما أعلى .
وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، يجب أن تكون المحاسبة النهائية للطبيب أو الإخصائى وفق القيم الفعلية للأتعاب التى يتقاضاها .

(المادة الثانية)

على المستشفيات وما فى حكمها من المراكز الطبية وغيرها من الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن تمسك سجلاً تقيد به أسماء الأطباء والإخصائين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص بها ، ورقم التسجيل الضريبى لكل منهم ، ونوع هذه الأعمال ، وتواريخها ، والمبلغ المحصل من الطبيب أو الإخصائى عن كل عمل .

(المادة الثالثة)

يجب على المستشفيات وما فى حكمها من المراكز الطبية وغيرها من الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار تسليم الطبيب أو الإخصائى الذى قام بأداء عمل بها لحسابه الخاص إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله منه تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية ، كما يجب عليها توريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بمصلحة الضرائب المصرية تحت حساب الضريبة وذلك كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام وفقاً لإحدى وسائل الدفع غير النقدى مصحوباً بالنموذج رقم (٤١) خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) إلكترونياً ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج قيمة إجمالى المبالغ المحصلة ، واسم كل طبيب أو إخصائى قام بعمل فى المستشفى أو المركز الطبى أو غيرها ، ورقم تسجيله الضريبى ، وطبيعة هذا العمل ، وتاريخه ، والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٤ الوقائع المصرية - العدد ١٩٢ تابع (د) فى ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢١

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرفا إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥١٦٧ - ٢٠٢١/٩/١ - ٢٠٢١/٩/١ - ١٠٤٩





جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرار

(المادة الأولى)

على الفنادق، والأندية، ودور وقاعات الأفراح والحفلات، وغيرها من الجهات والمنشآت المخاطبة بأحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، التي يُقام فيها أي احتفال، أياً كان مساهم، يُحبيه فنان أو أكثر، سواء كان متعاقداً مع أي من هذه الجهات أو المنشآت أو وكيل فنانين أو بشخصه، أن تخصص نسبة ٥٪ تحت حساب الضريبة من قيمة ما يتم دفعه للفنان، وذلك فيما يزيد على مائة جنيه.

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بإمسك سجلات تُفيد فيها أسماء الفنانين ووكلائهم، ورقم التسجيل الضريبي لكل منهم، ونوعية الأعمال التي يقومون بأدائها، وتاريخ ذلك، والمبلغ الذي تقاضاه الفنان نظير ذلك، وقيمة المبلغ الذي تم خصمه عن كل عمل.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

-٢-

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تسليم الفنان الذي قام بأداء عمل فيها إيصالاً لكل مبلغ يتم تحصيله تحت حساب الضريبة، كما يجب عليها توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بمصلحة الضرائب المصرية، وذلك خلال ثلاثة أشهر في موعد أقصاه آخر أبريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير من كل عام وفقاً لأحد وسائل الدفع غير النقدي مصحوباً بالنموذج رقم (٤١) خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) إلكترونياً، ويجب أن يتضمن هذا النموذج قيمة إجمالي المبالغ المحصلة واسم كل فنان قام بعمل في الجهة أو المنشأة، ورقم تسجيله الضريبي، وطبيعة هذا العمل، وتاريخه، والمبلغ الذي تقاضاه خلال الثلاثة أشهر السابقة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٢٠٢١/١٢/١٢

الكتب الدورية الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب لوري (6) لسنة 2007

دعماً للشفقة والتواصل المستمر مع المجتمع الضريبي والتطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 . ونظراً لما تبين من التطبيق الخاطيء لبعض جهات الالتزام فيما يتعلق بالضريبة على إيرادات المهن الغير تجارية والتزاماً من المصلحة بنشر الوعي الضريبي للمساهمة في التطبيق الصحيح لأحكام هذا القانون .

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي :

أولاً : بالنسبة لجهات الالتزام المنصوص عليها في المادة من القانون 91 لسنة 2005 عند تعاملها مع أصحاب المهن الغير تجاريه المحددة بقرار وزير المالية رقم 531 لسنة 2006 أن تلتزم بما يلي :

1- بالنسبة للمهني الذي ليس له دخل آخر بخلاف الإيراد من النشاط المهني نسري بشأنه نسبة الخصم المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 .

2- بالنسبة للمهني الذي يحصل على أيراد من المرتبات بخلاف الإيراد من النشاط المهني يكون على جهة الالتزام أن تخصص مبلغ تحت حساب الضريبة وفقاً لحكم المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 عن كل مبلغ تدفعه إلى أصحاب المهن الغير تجاريه .

ثانياً : بالنسبة لأصحاب المهن الغير تجاريه الذين يتعاملون مع جهات الالتزام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 91 لسنة 2005 نسري بشأنها أحكام المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 طالما أن تعاملهم معها بعطفه مستقلة عن الجهة التي يعملون بها .

وفي جميع الأحوال السابقة لا مجال لتطبيق أحكام المادة 11 من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 والمنظمة بالضريبة على الإيراد من المرتبات وما في حكمها .

ثالثاً : على كافة وحدات المصلحة وجهات الالتزام تنفيذ ما ورد بها الكتاب بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي



مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة

وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى

تبين من متابعتنا للأداء بالمصلحة وجود اختلاف في الرأي عند تحديد المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى. غير جهة عملهم الأصلية واستناداً لنصوص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولاحتته التنفيذية تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلي:

١- تخضع للضريبة المقررة على الإيراد من المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات من جهات أخرى غير جهات عملهم الأصلية.

وبالنسبة لأصحاب المرتبات وما في حكمها الذين يتقاضون مبالغ من جهة أخرى غير جهات عملهم الأصلية نتيجة ممارسة مهنة حره أو مهنة غير تجارية بصفة مستقلة فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة المقررة على إيراد المهن غير التجارية وفقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢- يخضع للضريبة المقررة على الإيراد من المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية وفقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور ما يتقاضاه أصحاب تلك المهن من مبالغ من جهات أخرى بشرط مزاوله المهنة بصفة مستقلة.

وفي حالة ثبوت علاقة تبعية بين صاحب المهنة الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والجهة الأخرى دافعة الإيراد يخضع ما يتقاضاه من مبالغ في هذه الحالة من هذه الجهة للضريبة على الإيراد من المرتبات وما في حكمها.

٣- تخضع المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة أو السمسرة العارضة لأصحاب المرتبات أو أصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من الجهات الأخرى خلاف جهة عملهم الأصلية للضريبة وفقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون وبالسعر الوارد بالمادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ [٢٠%] دون خصم أية تكاليف منها.

٤- يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام.


وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق.؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٠٨/٨/٢٨



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

**نسبة الخصم تحت حساب الضريبة واجبة التطبيق
على المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام إلى الشركات المهنية**

توجه المصلحة نظر جميع وحداتها إلى أن الشركات المهنية تعامل معاملة الأشخاص الاعتبارية ويطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقا لما جاء بالمادة ٥٤ من اللاحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

ومن ثم فإن نسبة الخصم تحت حساب الضريبة على كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنية تدفعه جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة ٥٩ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ إلى الشركات المهنية باعتبار أن هذا النشاط يعد من الأنشطة الخدمية هي ٢% .

وعلى جميع وحدات المصلحة المختصة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل بقعة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

تحريرا فى : ٢٠٠٩/٤/٢٤



مصلحة المستشارين المصريين
مصلحة المستشارين المصريين

كتاب دورى

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

بشأن

المعاملة الضريبية للمبالغ التى يتقاضاها أصحاب المراتب والهن الحرة وفير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية

سبق للمصلحة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ والكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لمعالجة المشاكل الناتجة عن تطبيقات جهات الالتزام المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ١١ ، ٧٠ من القانون .

ونظراً لعدم إنهاء كافة المشاكل الناتجة عن تطبيق هذه المواد وما تبين للمصلحة من أن هذه لمشاكل ترجع في أغلبها الى أن جهات الالتزام تقوم بتطبيق المادة (١١) باعتبار الإيراد من الجهات الأخرى يُعد مرتبات وما في حكمها ويخضع للضريبة القطعية المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون في الوقت الذى يُعد هذا الإيراد في حقيقته من إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وما ترتب عن تطبيق المادة ١١ من استبعاد بعض الإيرادات من الخضوع للضريبة على إيرادات المهن الحرة غير التجارية وهو الأمر الذى يلزم معه تصحيح هذا التطبيق الخاطى من قبل جهات الالتزام خاصة وأن أداء العمل بصفه مستقلة في المهن الحرة وغير التجارية لا يتحقق بشأنه الاستقلال الكامل في جميع الأحوال حيث يتضمن قدرأ من التبعية بحسب كل حالة وأن هذا القدر من التبعية لا يؤدي بالضرورة الى اعتبار هذا الإيراد من المراتب ما لم تتوافر بشأنه التبعية الكاملة .

تلك قامت المصلحة بإعادة دراسة الموضوع ونجبه الى ضرورة الالتزام بما يلى :-

وَأولاً : بالنسبة لأصحاب المراتب وما في حكمها عندما يحصلون على مبالغ من جهة عمل أخرى أو أكثر غير جهة عملهم الأصلية فهذه المبالغ تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف وفقاً لحكم المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، **وذلك مع**

ضرورة توافر الشروط التالية :-

(١) ألا يكون هؤلاء العاملين ممن يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أو ليس لهم ملف ضريبي مهنى .

(٢) أن تنظم علاقة الممول صاحب المرتب بالجهة الأخرى علاقة التبعية الكاملة بكافة عناصرها ومنها صدور قرار أو تعاقد من هذه الجهة لأدائه العمل بها والتزامه بالمواعيد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للعمل بها مع مراعاة أن مجرد إبرام عقد عمل بين الممول صاحب المرتب والجهة الأخرى لا يترتب عليه تحقيق التبعية الكاملة حتى لو تحقق قدر من هذه التبعية بموجب العقد .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(٢)

وفي حالة الإخلال بأى من هذه الشروط تخضع المبالغ التى يتقاضاها الممول من الجهة أو الجهات الأخرى للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وفقاً لأحكام المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على سند أن إيراد المهن الحرة وغير التجارية يُعد إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند ٣ من المادة ٣٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ السابق الإشارة إليه .

ثانياً : بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية أو أصحاب المرتبات الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أولهم ملف ضريبي مهني عندما يحصلون على مبالغ من جهة أو جهات عمل أخرى غير جهة عملهم الأصلية فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وتسرى بشأنها أحكام المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أولهم ملف ضريبي مهني وليس لهم جهة عمل أصلية يتقاضون منها مرتبات وما في حكمها فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من جهة أو جهات عمل مقابل أدائهم العمل المهني بهذه الجهات على وجه الاستقلال أو أدائهم لهذا العمل بقدر من التبعية يصعب تحديده هل هو إيراد من المرتبات أو من إيرادات المهن الحرة وغير التجارية ففي هذه الحالة تخضع هذه المبالغ للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وفقاً لحكم المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون على سند أن إيراد المهن الحرة وغير التجارية يُعد إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند ٣ من المادة ٣٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

وإذا ثبت للمصلحة تحقق التبعية الكاملة بين أى من هؤلاء وبين جهة العمل فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من هذه الجهة يخضع للضريبة المقررة على المرتبات وما في حكمها وفقاً لحكم المادة (٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور .

ثالثاً : يُلغى كل ما يُخالف ذلك من أحكام .

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى

بكل دقة .

وعلى قطاع المناطق والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله الموفق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

مع ارجو
تم
(أحمد رفعت عبد الغفار)

محرراً فى : ٢٠١٢/٥/٢٣ م

خليلة ، (المكتب القنى لرئيس المصلحة)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢

بشأن

المحاسبة الضريبية لنشاط الإنتاج السينمائي

نظراً لما أثير حول بعض أوجه الخلاف عند المحاسبة الضريبية لنشاط الإنتاج السينمائي في بعض الأموريات وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح للقانون وتوحيداً للعمل في كافة الأموريات وتحقيقاً للعدالة الضريبية بين كافة الممولين - تم دراسة الموضوع واستناداً لهذه الدراسة تنبيه المصلحة الى ضرورة الالتزام بما يلي :-

أولاً : تكاليف الإنتاج المدفوعة بالخارج :-

وهي التكاليف التى تدفعها منشآت أو شركات الإنتاج السينمائي مقابل خدمات مؤداه في الخارج وهي [خدمات تركيب الصوت - خدمات نيجاتيف وطبع ونسخ - أعمال جرافيك - تأجير أماكن - أجور فنانين أجانب أو مجموعات عمل] .

ويراعى بشأنها ما يلي :-

(أ) في حالة عدم وجود اتفاقية تجنّب ازدواج ضريبي تخضع المبالغ المدفوعة مقابل هذه الخدمات المؤداه في الخارج للضريبة بنسبة ٢٠% دون خصم أية تكاليف منها وفقاً لحكم المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(ب) وفي حالة وجود اتفاقية تجنّب ازدواج ضريبي لا تسرى أحكام المادة (٥٦) المذكورة على المبالغ المدفوعة في الخارج مقابل الخدمات المشار إليها وتسرى بشأنها أحكام اتفاقيات تجنّب الازدواج الضريبي وفقاً لأحكام كل اتفاقية بحسب الأحوال .

وفي حالة وجود خلاف بين الأمورية المختصة والممول يتم إحالة الموضوع الى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية لإبداء الرأي .

ثانياً : تكاليف شراء الأفلام السينمائية :-

(أ) المبالغ التي يتم دفعها للخارج مقابل شراء الأفلام السينمائية لا تخضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشرط تقديم مستند الشراء الناقل للملكية .

وذلك مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (٣٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمواد من المادة (٣٨) الى المادة (٤٠) من لائحته التنفيذية الى جانب الالتزام بتطبيق أحكام الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المعالجة الضريبية لنشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(٢)

ب) وبالنسبة للمبالغ التي يتم دفعها للخارج مقابل حق استغلال الأفلام السينمائية [الأتواة] يراعى بشأنها ما يلي :-

- ١) في حالة عدم وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي تخضع هذه المبالغ للضريبة بنسبة ٢٠% دون خصم أية تكاليف منها وفقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ **بشرط :-**
- أن يكون الاتفاق على مقابل حق استغلال الأفلام بموجب عقود رسمية مؤثقة في غرفة صناعة السينما .
 - توافر المستندات التي تفيد سداد المبالغ المذكورة أو استحقاقها .
 - وجود إيرادات مُحققة من الاستغلال .

٢) **أما في حالة وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي** يلزم تطبيق أحكام كل اتفاقية على حدة بحسب الأحوال التي جانب تطبيق أحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بقرار وزير المالية رقم [٧٧١] لسنة ٢٠٠٩ .

وفي حالة وجود خلاف في التطبيق بين الممول والمأمورية يتم إحالة الموضوع للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية لإبـدأء رأيها ، وذلك كله مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (٣٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمواد من (٣٨) وحتى المادة (٤٠) من لائحته التنفيذية .

التي جانب الالتزام بتطبيق أحكام الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المعالجة الضريبية لنشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي .

ثالثاً : تكاليف الإنتاج المنفذ من خلال الغير :-

أ) حالة تنفيذ العمل بالكامل من خلال الغير لحساب الشركة :-

في حالة قيام المنتج المالك بإسناد تنفيذ العمل بالكامل لمنشأة أو لشركة أخرى **مقابل مبلغ قطعي** أو مقابل ميزانية العمل **مضافاً إليها عمولة تنفيذ إنتاج** .

في هذه الحالة يتم اعتماد **تكلفة العمل** بالنسبة للمنتج المالك **من واقع العقد المحرر بينه وبين المنتج المنفذ** ، وبالنسبة للمنتج المنفذ يتم اعتماد تكلفة العمل من خلال الإقرار الضريبي وفي حالة الفحص يتحمل المنتج المنفذ الضريبة المستحقة عن فروق الفحص **بشرط :-**

١) أن يكون العقد المحرر بين المنتج المالك والمنتج المنفذ موثقاً بغرفة صناعة السينما .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(٣)

(٢) توافر المستندات التي تفيد قيام المنتج المالك بسداد المبالغ المُستحقة الى المنتج المنفذ أو ما يُفيد استحقاق المنتج المنفذ لهذه المبالغ أو لجزء منها .
وفي جميع الأحوال يلزم مراعاة أحكام المادة (٣٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمواد من (٣٨) وحتى (٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون .

ب (تكاليف المنتج المنفذ والمشارك) :-

في حالة الاتفاق بين الشركات على قيام إحداها بتنفيذ أعمال الإنتاج على أن يتم توزيع التكاليف على الشركات أطراف عقد الاتفاق طبقاً لحصة كل شركة - يُراعى في ذلك ما يلي :-

(١) الشركات أصحاب الحصص [المنتجين المشاركين] تُعتمد حصص تكاليفهم في العمل بالكامل بموجب الشهادات الصادرة من المنتج المنفذ للعمل بحصة كل شركة في تكاليف الإنتاج .

(٢) الشركة المنفذة (المنتج المنفذ) يتم فحص تكاليف العمل الفني ضريبياً لكامل بنود وعناصر التكلفة لدى المنتج المنفذ وتُعتمد تكاليف العمل ضريبياً على النحو التالي :-

تكاليف العمل الفني المُعتمدة بالفحص	xxxxxx
يُخصم قيمة حصص الشركات المشاركة [المنتجين المشاركين] بالكامل من واقع الشهادات الصادرة لهم من المنتج المنفذ بنصيبهم في التكاليف	(xxxx)
الباقى يُمثل حصة أو نصيب الشريك المنفذ [المنتج المنفذ] في التكاليف المُعتمدة بالفحص .	xxxxxx

ويتم تعديل هذه المعادلة في حالة تغير قيمة التكلفة المُعتمدة للعمل الفني المنفذ من خلال اللجان الداخلية أو لجان الطعن أو حكم المحكمة الصادر بهذا الشأن .

وفي جميع الأحوال أيضاً يُراعى تطبيق أحكام المادة [٣٠] من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمواد من [٣٨] وحتى [٤٠] من اللائحة التنفيذية للقانون .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(٤)

رابعاً : تكاليف الإنتاج السينمائي :-

وهي تشمل بنود ومناصر تكاليف الإنتاج السينمائي [المؤيدة مستندياً]

ويراعى بشأنها ما يلي :-

م	بند التكلفة أو المصروف	التحقق والاعتماد المستندي
١	الأجور المهنية	<ul style="list-style-type: none">• تعتمد بشرط تقديم كشف تفصيلي يتضمن :- (الاسم ثلاثياً على الأقل - رقم الملف - المأمورية التابع لها - تاريخ دفع الأتعاب - المبلغ الإجمالي للأتعاب - نسبة الخصم - صافي القيمة بعد الخصم - رقم شيك التوريد لمبالغ الخصم تحت حساب الضريبة - تاريخ التوريد) .• <u>يكتفى بصورة البطاقة الضريبية للحاصل على الأتعاب المهنية و صورة نموذج الخصم من المنبسط (نموذج ٤١ خصم وتحصيل) وما يفيد توريد الشيك للمصلحة:</u> (أما في حالة عدم وجود عطف ضريبي للحاصل على الأتعاب) يراعى ما يلي :-<ul style="list-style-type: none">▪ تقديم صورة بطاقة الرقم القومي للمتعامل .▪ تحديد قيمة إجمالي ما حصل عليه من أتعاب .▪ مستند توريد المبلغ الذي تم خصمه تحت حساب الضريبة لحساب المتعامل الوارد اسمه في بطاقة الرقم القومي ، وصورة نموذج (٤١) خصم وتحصيل .▪ على أن تتولى المأمورية المختصة إخطار المأموريات الأخرى (حسب عنوان المتعامل) لحصره والتعامل معه ضريبياً .
٢	تكاليف ومصروفات بمستندات خارجية بدون تطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المادة [٥٩] من القانون .	<p>١) <u>مستندات من جهات رسمية (بإيصالات وليست فواتير) مثل :-</u> إيصالات رسمية من الهيئة العامة للأثار - إيصالات كهرباء لعدادات إضافية للتصوير الخارجي - إيصالات تصوير بمستشفيات أو مدارس أو السكة الحديد أو المطارات ... الى غير ذلك من إيصالات من جهات رسمية.</p> <p><u>يراعى في ذلك التفرقة بين كل من :-</u></p> <ul style="list-style-type: none">▪ <u>أشخاص القانون العام :</u> مثل المدارس الحكومية - المستشفيات الحكومية ... الى غير ذلك من الجهات غير الخاضعة لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة ومن ثم عدم التزام المنتج بإجراء خصم تحت حساب الضريبة من المبالغ المدفوعة إليها .▪ <u>أشخاص القانون الخاص :</u> مثل المدارس الخاصة - المستشفيات الخاصة ... الى غير ذلك من الجهات الخاضعة للخصم تحت حساب الضريبة ومن ثم يجب التزام الشركة [المنتج] بأحكام الخصم من هذه الجهات باعتبار ذلك التزام قانوني على الشركة يعرضها للعقوبات في حالة عدم الالتزام . <p><u>ويراعى في ذلك ما يلي :-</u></p> <ul style="list-style-type: none">• أن جميع المستندات الخارجية سواء كانت إيصالات رسمية من جهات حكومية أو غير حكومية أو فواتير خارجية تمثل مستندات لجزء من تكاليف العمل ويجب اعتمادها وعدم رد أي جزء منها للوعاء الخاضع للضريبة بدعوى عدم تطبيق أحكام الخصم ، لأن عدم الخصم عليها لا ينفي وجودها طالما أنها مرتبطة بالنشاط وتمثل تكاليف ومصروفات حقيقية .• في حالة عدم قيام الجهة بتنفيذ أحكام الخصم عند تعاملها مع جهات خاضعة للخصم تحت حساب الضريبة يتم اعتماد تكلفة المستند الخارجي مع إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بعدم تطبيق الجهة لأحكام الخصم لإعمال شئونها .



م	بند التكلفة أو المصروف	التحقق والاعتماد المستندي
٣	تكاليف ومصروفات مؤبودة بمستندات داخلية ويتم الخصم عليها .	<p>و هذه التكاليف والمصروفات مثل :-</p> <p>إيجار شقق وعقارات للتصوير - إيجار سيارات لخدمات النقل - إيجار سيارات للتصوير وغيرها من الخدمات . وهذه التكاليف والمصروفات يتم الخصم منها تحت حساب الضريبة كما يتم إدراج بعض بيانات عن الحاصلين عليها [كعناوين - وأسماء] وهو كل ما يمكن تقديمه حيث إن مقدمي هذه الخدمات ليس لهم ملفات ضريبية لدى المصلحة .</p> <p>ويراعى بشأن اعتماد هذه التكاليف والمصروفات ما يلي :-</p> <p>**** (١) اجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات خارجية من واقع الإقرار الضريبي أو الفحص .</p> <p>يستبعد منها ما يلي :-</p> <p>(xxx) أ - المبالغ التي لم يقدم عنها مستندات خارجية من واقع الإقرار أو الفحص على الرغم من أن هذه المبالغ تمثل التكاليف والمصروفات التي لا يجوز بطبيعتها أن تكون بدون مستندات خارجية ومنها على سبيل المثال [الكهرباء - المياه - التليفون العادي - الاتعاب المهنية والاستشارية - إيجار المركز الرئيسي والفروع إن وجدت وغير ذلك ...] .</p> <p>(xxx) ب - كما تستبعد المبالغ المؤيدة بمستندات خارجية إلا أن هذه التكاليف والمصروفات غير مرتبطة أو غير لازمة لمزاولة النشاط طبقاً لأحكام البند (١) من المادة (٢٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .</p> <p>**** (٢) جملة المبالغ المستبعدة [أ ، ب] .</p> <p>**** (٣) جملة التكاليف والمصروفات المؤيدة بمستندات خارجية ويتم اعتمادها وتكون أساساً لتحديد نسبة الـ ٧% طبقاً لحكم المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .</p> <p>**** (٤) المصروفات التي جرى العرف على إثباتها بأذون صرف داخلية أو بيانات أسعار وهي تُعادل ٧% من البند (٣) .</p> <p>(٥) جملة المصروفات العمومية والإدارية المُعتمدة وهي تمثل :-</p> <p>**** - جملة التكاليف والمصروفات المُعتمدة البند (٣)</p> <p>**** - جملة المصروفات التي جرى العرف على إثباتها بأذون صرف داخلية أو بيانات أسعار وهي تُعادل نسبة الـ ٧% من البند (٣)</p> <p>**** جملة المصروفات العمومية والإدارية المُعتمدة .</p> <p>ونظراً لواقع الأمر ولضرورة حصر المجتمع الضريبي غير الرسمي وتيسيراً على منشآت وشركات الإنتاج السينمائي يتم اعتماد بنود التكاليف والمصروفات المشار إليها في البند (٣) مع مراعاة ما يلي :-</p> <p>(١) تقديم صورة بطاقة الرقم القومي لمن حصل على هذه المبالغ .</p> <p>(٢) مستند توريد المبلغ الذي تم خصمه تحت حساب الضريبة للإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحويل بالمصلحة .</p> <p>(٣) تقديم مستندات السداد المُتمثلة في صورة أو كعب الشيك الصادر للسداد أو إيصال استلام نقدية موقع من المُستلم .</p> <p>(٤) أو تقديم عقد مُبرم بين الطرفين مستوفى كامل البيانات ومؤيد بمستندات السداد .</p> <p>وعلى المأموريات إعمال مسؤوليتها في حصر هذه التعاملات وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .</p>



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(٦)

م	بند التكلفة أو المصروف	التحقق والاعتماد المستندي
٤	مصروفات تتطلبها بالضرورة طبيعة نشاط الإنتاج السينمائي ولا يتم الخصم تحت حساب الضريبة بشأنها .	<p>هذه المصروفات مثل الوجبات الغذائية التي تقدم للفنانيين والعاملين خلال عملية الإنتاج وشراء الملابس القديمة وشراء الأقمشة والخيام - وكروت الشحن والبطاريات والأدوية اللازمة لإصابات مواقع العمل ومقابل تأجير الحيوانات والأراضي الزراعية والمنازل الريفية .</p> <p>ويجب الالتزام بما يلي :-</p> <p>بالنسبة للوجبات الغذائية والأدوية يتم اعتمادها بموجب إيصالات ماكينة الكاشير المحرر بها اسم مقدم الخدمة وتاريخ تقديمها والمبلغ المدفوع على سند أن إيصالات ماكينة الكاشير تُعد مستنداً خارجياً ويلزم أن يتم التحقق من أن هذه المصروفات مرتبطة بالعمل الفني وأن تكون قيمتها الإجمالية متناسبة مع اجمالي تكاليف العمل .</p> <p>وبالنسبة لباقي المصروفات يتم اعتمادها من واقع المستندات الخارجية الخاصة بكل مصروف وإلا فإنه يتم اعتمادها ضمن نسبة الـ ٧% وفقاً لحكم المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشرط أن تكون بموجب أذن صرف داخلية أو بيانات أسعار .</p>

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الالتزام بأحكام هذا الكتاب السدوري بكل دقة .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله الموفق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أحمد رفعت عبد الغفار)

تحريراً في : ٣ / ٧ / ٢٠١٢ م



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن

مدى التزام أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة المتقدمين لعضوية الجمعيات التعاونية الإنتاجية بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية

نظراً لورود استفسارات عديدة من الجمعيات التعاونية الإنتاجية بشأن الإفادة عن مدى التزام أصحاب الحرف والأنشطة المتقدمين لعضوية الجمعيات والترشح لمجلس الإدارة بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية من عدمه.

وحيث أن المادة (٧٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ألزمت كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية عن نشاطه وحيث أن المادة (١٩) من ذات القانون نصت على سريان الضريبة على الأنشطة التجارية والصناعية بما فيها البند [٢] الخاص بأصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.

وحيث أن المادة (٧) من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ " قانون التعاون الإنتاجي " اشترطت في العضو أن يكون من الذين يمارسون نشاطهم الحرفي لحسابهم الخاص ومن ثم يلتزم صاحب النشاط الحرفي بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية عن نشاطه.

لذا تؤكد المصلحة على أن كل من يزاول نشاطاً مهنياً أو حرفياً يلتزم باستخراج بطاقة ضريبية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وعلى جميع المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولي التوفيق ؟؟

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" د. مصطفى محمود عبد الفتاح "

صدر فى : ٢٠١٥/١/٢٧

ح. ف. / مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية / ٢٠١٥/١/٢٧ / إف. الكتب وتعليمات



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن

محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين وغيرهم عن ضريبة المهن الحرة وغير التجارية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بشأن محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين عن ضريبة المهن الحرة وفي ضوء ماورد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وطبقاً لما جاء بالبند (٢) ، (٣) من المادة (٣٢) في شأن الخضوع لضريبة المهن غير التجارية.

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين، ولتكون سياستها في ذلك حافظ لكل ممول للمساهمة في دفع عجلة التنمية بالقدر المناسب لطافته دون ظلم أو إجحاف .

وطبقاً لما جاء بالمادة (٣٣) من قانون الضريبة علي الدخل وتعديلاته والتي نصت علي :-

[تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً علي أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية ويكون تحديد صافي الإيرادات علي أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون....].

ولما كانت المبالغ التي يحصل عليها المؤلفون والأدباء والملحنين وغيرهم من أصحاب حقوق الملكية الفكرية [مقابل حقوق النشر أو الإستغلال ، وكذلك المبالغ التي يحصل عليها ورثة أصحاب هذه الحقوق عن مؤلفاتهم أو أعمالهم الفنية عموماً والتي آلت إليهم بعد وفاة أصحابها إذ ما ظهرت في صورة مرئية أو صوتية وتمثل حق الأداء العلني] المحمية بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي يتيح لأصحاب الحقوق الأصلية أو ورثتهم إبرام التصرفات القانونية المختلفة من [إجازة / تنازل/ إيجار/ بيع] والحصول علي عائد نقدي مقابل تلك التصرفات.

فإن هذه المبالغ تُعد إيراداً خاضعاً للضريبة طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٣٢) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

لذا تنبه المصلحة الي ضرورة التزام المأموريات بما يلي:-

يتعين علي كافة المأموريات مناقشة أصحاب حقوق الملكية أو ورثتهم مناقشة تفصيلية ووافية عن إيراداتهم من تلك الحقوق ومعرفة أسم الجهة المباع لها / أو المستغلة ومحاسبتهم عن كافة المبالغ الخاصة بحقوق النشر أو الاستغلال وكذلك المبالغ التي حصلوا عليها مقابل حق الإداء العلني والحصول علي كافة البيانات الخاصة بهذه المبالغ من جمعية المؤلفين والملحنين سنوياً نتيجة إذاعة إنتاجهم الفني وخروجه في صورة مسموعة أو مرئية وإحتسابه ضمن إيراداتهم للتوصل إلي تحديد صافي الإيراد المهني الحقيقي.

مع ضرورة خضوع أي إيرادات أخرى تحققت نتيجة ممارسة أي مهنة أو نشاط لم يرد ذكره بالمادة رقم (٦) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لضريبة المهن الحرة وغير التجارية طبقاً للبند (٣) من المادة (٣٢) من القانون المشار إليه بعاليه علي سند أن أحكام المهن الحرة وغير التجارية هي أحكام القانون العام.

علي كل من قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد إساهي حسين "

صدر في : ٢٠١٧/٤/٢٠
سهام/مكتب رئيس مصلحة الضرائب - إدراج إلكتروني



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠١٧

ملاحظات على...
ملاحظات على...
ملاحظات على...
ملاحظات على...

كتاب دوري
رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن
مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققة للممول في أحد مصادر إيراداته من عناصر ضريبة الدخل
وبين الأرباح المحققة في أي عنصر آخر خاضع للضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

نظراً لما أثير من إستفسارات العديد من المأموريات حول مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققة للممول في أحد مصادر إيراداته من عناصر ضريبة الدخل وبين الأرباح المحققة له في مصدر آخر طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته،

وعلى الأخص مدي أحقية الممول في خصم الخسائر المهنية المحققة له في وعاء المهن غير التجارية حال كونه ممسكاً لدفاتر وحسابات منتظمة لنشاطه المهني في الحالات التالية:-

أولاً: خصم الخسائر المهنية المحققة من وعاء الثروة العقارية [في ذات السنة] والتي يحاسب عنها على أساس القيمة الإيجابية الفعلية مخصصاً منها ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

ثانياً: خصم الخسائر المهنية من الأرباح المحققة له من النشاط التجاري والصناعي [في ذات السنة] حال عدم إمساكه لدفاتر وحسابات منتظمة لأرباح النشاط التجاري والصناعي.

ثالثاً: خصم الخسائر المحققة للممول في وعاء الثروة العقارية من الأرباح المحققة له في وعاء الأرباح التجارية أو وعاء المهن غير التجارية متى إنترم الممول بتطبيق المادة (٤٠) من القانون والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية وطلب محاسبته على أساس الإيراد الفعلي.

واستمراراً لسياسة المصلحة في دعم المأموريات وتصويب أعمال الفحص بها ، وإرساءاً لمبدأ التعاون ودعم مناخ الثقة بينها وبين سائر الممولين على أساس من المصداقية والشفافية بما يشجع على الالتزام الطوعي ويحقق عدالة عبء توزيع الضريبة.

وفي ضوء أحكام المواد (٢٩)، (٣٥) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمواد (٣٧)، (٤٥)، (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

لذا توجه المصلحة نظر مأموريتها الي ضرورة مراعاة مايلي:-

[أولاً]:

أن الأصل طبقاً لحكم المادة (٢٩) والفقرة الثانية من المادة (٣٥) [بحسب الأحوال] من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته هو أحقية الممول "سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري" في خصم الخسائر التي أختتمت بها أحدي سنواته من أرباح السنة الأولى التالية، علي أن يستمر نقل ما تبقى من خسائر حتي السنة الخامسة.

يستثني من ذلك الخسائر المالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية حيث تخصم هذه الخسائر في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة بذات السنة الضريبية، وفي حالة زيادة هذه الخسائر عن أرباح ذات السنة فإنه يستمر ترحيلها إلي السنوات التالية حتي السنة الثالثة وذلك طبقاً لحكم المادة (٢٩ مكرر) المضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

وبناءً علي ماتقدم فإنه طبقاً لحكم المادة (٢٧) من اللاحة التنفيذية "إذا تعددت مصادر دخل الممول وفقاً لحكم الفقرة الثانية بالمادة (٦) من القانون" فإنه يحق له خصم الخسائر المحققة في أحد هذه المصادر من أي مصدر آخر {عدا المرتبات وما في حكمها} متى توافرت شروط تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها حيث يحق للممول خصم الخسائر المهنية المحققة من وعاء إيرادات الثروة العقارية بشرط أن يكون الممول قد طلب محاسبته علي أساس الإيراد الفعلي طبقاً للأحكام والشروط الواردة بالمادة (٤٠) من القانون والمادة (٥٠) من لائحته التنفيذية وذلك حتي الفترة الضريبية ٢٠١٢.

إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وتحديد إعتباراً من تاريخ إستحقاق الضريبة المربوطة علي العقارات المبنية وطبقاً لأحكام المادة الأولى والمادة الرابعة من القانون ١١٧ لسنة ٢٠١٤ والذي تم بموجبه تعديل المواعيد المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من قانون الضريبة علي العقارات المبنية وفقاً للتعديل الوارد بالمادة الأولى من القانون المذكور، حيث أن تاريخ العمل بإلغاء المواد (٣٨، ٤٠، ٤٣، ٤٤) من قانون الضريبة علي الدخل كان مُعلقاً علي شرط هو أن تصبح الضريبة علي العقارات المبنية واجبة الأستحقاق الأمر الذي يترتب عليه إتحصار إيرادات الثروة العقارية للممول في الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني، والإيراد الناتج عن تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها وكلاهما يحاسب علي أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوصاً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

لذا فلا يحق للممول إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ خصم
الخسائر المهنية المحققة من وعاء إيرادات الثروة العقارية التي يحاسب عنها
على أساس حكمي حيث لا مجال لأي خصم أو ترحيل بعد المصروف الحكمي.

[ثانياً]:

يحق للممول خصم الخسائر المهنية من الأرباح المحققة له من النشاط
التجاري والصناعي [في ذات السنة] حال كونه ممسكاً لدفاتر وحسابات
منتظمة للنشاط المهني.

[ثالثاً]:

أما عن مدي جواز خصم الخسائر المحققة للممول في وعاء الثروة
العقارية من الأرباح المحققة له في وعاء الأرباح التجارية أو وعاء المهن
غير التجارية فإنه بحسب الأصل يخضع للأحكام السابق الإشارة إليها بالبند
أولاً والواردة بحكم المادة (٢٩) من القانون والمادة (٣٧) من اللائحة
التنفيذية متى التزم الممول بتطبيق المادة (٤٠) من القانون والمادة (٥٠)
من اللائحة التنفيذية وطلب محاسبته على أساس الإيراد الفعلي وذلك حتى
الفترة الضريبية ٢٠١٢.

وإعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ التي أصبحت الضريبة المربوطة على
العقارات المبنية واجبة الأداء وألغيت المادة (٤٠) من القانون فإن الإيراد
الناتج عن التأجير طبقاً لأحكام القانون المدني أو الإيراد الناتج عن تأجير
أي وحدة مفروشة يحاسب على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوصاً منه
٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات وبالتالي فلا مجال لتحقق
أي خسائر.

وعلى السادة رؤساء القطاعات و المناطق الضريبية ورؤساء
المأموريات تنفيذ هذا الكتاب بكل دقة وعلى الإدارة المركزية للتوجيه
والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولي التوفيق !!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامي حسين

صدر في: ٢٠١٧/٧/١٢
مهام/مكتب رئيس مصلحة الضرائب - إيدج إنجلاند



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢

بشأن

المواد واجبة التطبيق على المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام
المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون لأصحاب المهن غير التجارية

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات والمهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية خلصت فيه على التأكيد بضرورة خضوع كافة الإيرادات الناتجة عن مزاوله المهنة للضريبة على المهن غير التجارية وذلك بحسب الأصل ما لم يثبت أن ممارسة المهنة لم تكن بصفة مستقلة وأن الإيرادات المحققة منها كانت في ظل وجود علاقة تبعية كاملة بين الجهة التي تدفع الإيراد وبين صاحب المهنة مستحق الإيراد.

ونظراً لما تلاحظ من استمرار قيام جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من اتباع ذات المسلك الخاطي في التطبيق وذلك بتفعيل أحكام المادة (١١) من القانون بخضوع الضريبة القطعية بسعر ١٠% على ما تدفعه من مبالغ لأصحاب المهن غير التجارية (بدون التحقق من توافر التبعية الكاملة) وما يترتب على ذلك من استبعاد المحاسبة عن هذه الإيرادات المهنية من الخضوع لضريبة المهن غير التجارية على تلك الإيرادات ما يؤدي إلى إهدار حقوق الخزينة العامة.

لذلك قامت المصلحة بإعادة دراسة الموضوع وتوضيح وتنبه إلى ضرورة الالتزام بما يلي :-

أولاً : طبقاً لحكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي نصت على " تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخضع تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد عن مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديد ها قرار من الوزير ".



وادي
مصلحة الشرايف المصرية

لذا فإن الأصل هو خضوع كافة الإيرادات الناتجة عن مباشرة المهنة لضريبة المهن غير

التجارية التي تؤدبها أية جهة من جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته إلى أصحاب المهن الحرة وتكون هذه المبالغ خاضعة للضريبة على المهن غير التجارية.

وأن خضوع الإيرادات التي يحققها أصحاب المهن غير التجارية نتيجة لمباشرتهم المهنة بأحد جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لضريبة المرتبات وما في حكمها [كاستثناء من الأصل] معلق على شرط هو تحقق علاقة التبعية الكاملة والعبثورة بين الجهة من ناحية وبين أصحاب تلك المهن من ناحية أخرى.

نانياً : يتعين على المأموريات وكذلك الجهات المرصدة بالظهم المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته أن تقوم بتحديد العلاقة التي تربط بين كل من أصحاب المهن غير التجارية وتلك الجهات التي تستعين بهم لأداء خدمات أو أعمال مهنية لهم لدراسة كل حالة على حدة وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى :

- حال التحقق من توافر علاقة التبعية الكاملة بين صاحب المهنة وبين الجهة التي تستعين به لمباشرة نشاطه المهني بها ، ومن سمات ومظاهر توافر هذه العلاقة ما يلي :
- أن أداء العمل المهني من قبل صاحب المهنة لا يتم بصفة مستقلة ، ولكن يتم بأمر وتوجيه وتحت إشراف ومتابعة من الجهة بصفها صاحب العمل .
 - أن صاحب المهنة لا يملك حق الاعتذار أو الرفض عن أداء العمل المتعاقد عليه مع هذه الجهة والذي يحصل بسببه على مقابل منها



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- أن صاحب المهنة يلتزم بمواعيد عمل تقررها طبيعته علاقته بهذه الجهة.
 - أن صاحب المهنة يتقاضى لقاء عمله مرتب ثابت وليسى بنسبة من عدد الضاللات أو الإيراد الكلي وقد يخضع لجدول الأجور والمرتبات المعتمد من مجلس الإدارة وكل من مكتب العمل والتأمينات الاجتماعية أو إذا كان ضمن اتفاقية عمل جماعي.
 - أن صاحب المهنة يخضع كذلك للجزاء والعقوبات المقررة بلانحة المنشأة.
- وغير ذلك من السمات المنصوص عليها بالمادتين (٥٨،٥٧) بالفصل الأول من الباب الخامس بقانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ففي هذه الحالة بعد من يراول هذا النشاط المهني مؤظفاً وبخضع ما يحصل عليه من إيراد لضريبة المرتبات وما في حكمها .
- ومن أمثلة ذلك ما نصت احكام المادة (١٢٠) من انقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على أن يكون من بين الأعضاء أحد المحاسبين المعقدين في جدول المحاسبين والمراجعين فإن ما يحصل عليه المحاسب من مبالغ عن أعمال اللجنة يخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها حتى لو كان له إيرادات أخرى عن نشاطه المهني الخاص.

الحالة الثانية :

حال التحقق من عدم توافر علاقة التبعية الكاملة بين صاحب المهنة وبين الجهة التي تستعين به لمباشرة نشاطه المهني لديها، أو توافر تلك العلاقة بقدر منقوص وبما يخالف ما سبق الإشارة إليه بعالية من سمات مما يستفاد منه أن صاحب المهنة يملك حق الاعتذار عن أداء العمل وإمكانية أن تستعين الجهة بغيره إلى غير ذلك ، وفي هذه الحالة فإن ما يحصل عليه صاحب المهنة من إيرادات تخضع لضريبة المهن غير التجارية.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وينهين على جهات الالتزام المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون تطبيق أحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته مع مراعاة ضرورة إخطار المأمورية المختصة بنسبة الخصم ٥% على نموذج ٤١ خصم وتحصيل طبقاً لبيانات البطاقة الضريبية لصاحب المهنة الموجودة لدى جهة الالتزام التي ياتمر فيها نشاطه المهني ، أو إخطار المأمورية التي يقع فيها محل إقامته طبقاً لبيانات بطاقة الرقم القومي إذا تعذر الحصول على بيانات البطاقة الضريبية له أو إذا لم يتم الحصول (صاحب المهنة) باستخراج بطاقة ضريبية.

على كل من نطاق المناطق الضريبية و الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة وإشياء، ما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد بكالي حسين "
٢٠١٧/٨/٩

صدر في : ٢٠١٧/٧/



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن
التكاليف والمصروفات
التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات**

بمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين وجود تباين واختلاف فى المعالجة الضريبية للتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بالنسبة للنشاط المهني أو غير التجارى.

بدراسة الموضوع فى ضوء أحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون التي نصت بالفقرة الأولى منها على:
" يسرى فى شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة".

وحيث أن المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون نصت على :

" يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، فى تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:

١. مصروفات الانتقالات الداخلية.

٢.

٣.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكراميات، على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات بضرورة مراعاة الآتي:

- يتم احتساب التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون، نسبة لا تزيد عن ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات مثل [الإيجار - المرتبات والأجور - مصاريف الكهرباء - المياه - التليفونات - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته - أقساط التأمين].

- لا يدخل ضمن مفهوم المصروفات الإدارية والعمومية التي يتم احتساب قيمة إلى (٧%) المشار إليها منها [المستلزمات الطبية - أتعاب استشارية - المبالغ المنصرفة للمساعدين من ذوى المهنة - إهلاك الأصول الثابتة - أى تكاليف أو مصروفات تشغيل لازمة لمباشرة المهنة].

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولى التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

٢٠١٧/١١/٢٦

صدر في: ٢٠١٧/١١/٢٦

ح/حسابات/رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٧/١١/٢٦-الجمهورية العربية السورية



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن

الإجراءات الواجب إتباعها عند بحث حالات التهرب الضريبي

بمتابعة الأداء على مستوى المصلحة ، وقطاع مكافحة التهرب الضريبي بشأن بحث حالات التهرب الضريبي (دخل - قيمة مضافة) تلاحظ وجود قصور بتقارير فحص حالات التهرب الضريبي .

وحرصاً من المصلحة على رفع مستوى الأداء وحفاظاً على حقوق الخزنة العامة للدولة ، وفي ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحة التنفيذية .

تنبيه المصلحة على كافة الوحدات (دخل- قيمة المضافة) بضرورة مراعاة الآتى:

أولاً: بشأن حالات ضرائب الدخل:-

١- قيام إدارات المكافحة حال إعداد تقارير الفحص فى حالات التهرب الضريبي لضمين جريمة عدم إمساك دفاتر وحسابات منتظمة إذا ثبت مخالفة الممول لنص المادة (٧٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

٢- التنبيه على إدارات المكافحة المختلفة عند حالة الملفات المتعلقة بنشاط الدروس الخصوصية إجراء المزيد من التحريات عن المدرسين المتعاملين مع مراكز الدروس الخصوصية ويعرض الموقف الضريبي لمالك مركز الدروس.

٣- قيام المأموريات المختلفة على مستوى الجمهورية بإرسال مكاتبات لجميع المستشفيات والمؤسسات العلاجية بضرورة الالتزام بتنفيذ قرار وزير المالية رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٥ والذي أزم جميع الجهات ساقفة الذكر بإمساك سجلات مدون بها أسماء الأطباء والأخصائيين والأعمال التي قاموا بها لحسابهم الخاص والإلتزام بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة عن جميع الأعمال التي



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

يقومون بها وتوريدها للمصلحة كل ثلاثة أشهر حسبما ورد بالقرار المشار إليه،
وفي حالة مخالفة القرار اتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالفين.

٤- فحص الموقف الضريبي للممول عن كافة أنواع الضرائب.

ثانياً: بشأن حالات ضريبة القيمة المضافة -

١- ضرورة التنبيه على إدارات المكافحة في حالة وجود حالات تهرب ضريبي من
ضريبة القيمة المضافة إبلاغ مكافحة التهرب الضريبي لضرائب الدخل لإتخاذ
اللازم حيال الممول.

٢- التنبيه على إدارات المكافحة عند إعداد حالات التهرب من ضريبة القيمة
المضافة أن تتضمن مذكرة المعلومات الموقف الضريبي للممول بالإطلاع على
إقرارات ضرائب الدخل ومقارنتها بضرائب القيمة المضافة.

وعلى قطاع المكافحة وقطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة
والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية


" عماد سامي حسين "

٢٠١٨/٤/٢٤

صنتر في: ٢٠١٨/٤/٢٤
م.م. ل.م.م. مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٠١٨/٤/٢٤

الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قرار رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الاخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥. على النحو الموضح بالقرار سالف الذكر.

فإن وزارة المالية تهيب بالجهات المنوط بها تحصيل الضريبة وفقاً لنص القرار (المستشفيات وما في حكمها) ضرورة تطبيق احكام القرار سالف الذكر مع سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل مبالغ الضريبة المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتوريد تلك المتحصلات إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بأمر دفع على الكود المؤسسي رقم (١٠٦٠٠٤٠٢) في موعد أقصاه آخر أبريل/يوليو/أكتوبر/يناير من كل عام وإرسال صورة امر الدفع مرفق بها نموذج ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة موضحاً به :

- ١- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم كل طبيب أو اخصائي ورقم الملف الضريبي او الرقم القومي و المبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- ٢- طبيعة العمل الذي قام به الطبيب أو الأخصائي والمبالغ التي تم تحصيلها من كل طبيب أو اخصائي على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة.

علماً بأن مخالفة ماسبق بعالية يعرض المختص للمساءلة القانونية. وعلى السادة المسؤولين الماليين بالمستشفيات وما في حكمها مراعاة تنفيذ ومتابعة ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقة . وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

خارجياً
٩/١٨
محاسب / عماد عبد الله عواد

تحريراً في : ٢٠١٨/٩/



كتاب دوري رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٨ و المعدل بقرار وزير المالية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قرار رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥. على النحو الموضح بالقرارين سالفى الذكر.

فأن وزارة المالية تهيب بالجهات المنوط بها تحصيل الضريبة وفقاً لنص القرارين وهى (المحاكم بجميع أنواعها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى) ضرورة تطبيق احكام القرارين سالف الذكر مع سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل مبالغ الضريبة المنصوص عليها بقرارى وزير المالية رقمى (٤٠٤,٣٨١) لسنة ٢٠١٨ وتوريد تلك المتحصلات إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بأمر دفع على الكود المؤسسى رقم (١٠٦٠٠٤٠٢) فى موعد أقصاه آخر أبريل /يوليو/ أكتوبر /يناير من كل عام وإرسال صورة امر الدفع مرفق به نموذج ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة موضحاً به :

١- قيمة إجمالى المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم كل محامى ورقم الملف الضريبى

او الرقم القومى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة.

٢- عدد الدعاوى الجزئية و الابتدائية و الاستئنافية و النقض، و المبالغ المحصلة من كل محام على حدة و التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣- عدد المحررات التي قدمت للشهر وقيمة كل محررو المبالغ المحصلة من كل محامى على حدة و التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

ولا تسرى أحكام هذا القرار على:

١- صحف الدعاوى التي ترفعها هيئة قضايا الدولة.

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢- صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها الخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامى.

٣- صحف الدعوى التي ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة، ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى.

علما بان مخالفة ماسبق بعالية يعرض المختص للمسائلة القانونية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالمحاكم بجميع أنواعها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى مراعاة تنفيذ ومتابعة ذلك و الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة .


وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

علاء الدين
محاسب / عماد عبد الله عواد

تحريراً فى : ٢٠١٨/٩/



٧٢٥-١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨

إلحاقا إلى الكتاب الدوري رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضرورة تطبيق أحكام بروتوكول التعاون المبرم بين كل من وزارتي المالية والعدل ونقابة المحامين. فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسؤولين الماليين بوزارة العدل والجهات التابعة لها ضرورة مراعاة الالتزام ما يلي :

" لا يتم تحصيل الضريبة المبينة بالبروتوكول إلا مرة واحدة عند قيد الدعوى والطعن ولايجوز المطالبة بضريبة أخرى عند تصوير أوراق هذه الدعوى أو الطعن أو إعادة إعلانها أو على غيرها من الاعمال المتصلة بذات الطعن أو القضية أمام المحكمة التي دفعت الضريبة عنها "

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديري الحسابات

ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

لأرجح
٩/٤٤
محاسب / عماد عبد الله عواد

حسبك

تحريرا في: ٢٠١٨/٩/١

التعليمات التنفيذية



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

د/٥٨

تعليمات تنفيذية للفحص

رقم (٣٧) بند [٧٣٠] لسنة ٢٠١٩

بشأن

أسس محاسبة نشاط المهندسين (معماري - مدني)

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية لنشاط المهندسين وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية.

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين ، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية .

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرة الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على :

" تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة.....".

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة تضمنت ما يلي:

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط بالمأموريات المختلفة
- الدراسات الوارد من المأموريات المختلفة بأسس المحاسبة لعينة من ملفات ممولي هذا النشاط (أسس الفحص - اللجان الداخلية - قرارات لجان الطعن)
- الرجوع إلى الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء (الجمعية العشرية).



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وقد انتهت الدراسة إلى ضرورة التزام المأموريات بما يلي :

بالنسبة للحالات الدفترية : التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات مع مراعاة عدم إهدارها إلا بناءً على أسباب جدية وحقيقية ووفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون .

أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى إتباع الأسس التالية :

أولاً: الإجراءات التمهيدية للفحص :

١. الإطلاع على بطاقة عضوية المهندس بنقابة المهندسين لمعرفة التخصص (مهندس معماري - مهندس مدني) وتاريخ القيد .
٢. الإطلاع بمجالس المدن والأحياء لتحديد عدد العقود التي نفذها الممول وتاريخ وطبيعة تلك العقود والقيمة التي حصل عليها .
٣. التواصل مع الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء (الجمعية العشرية) لمعرفة أعداد العقود التي نفذها الممول وطبيعية هذه العقود وقيمتها ومدى تنفيذها.
٤. معاينة المكتب وفروعه (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد الآتي :
 - الموقع وفروعه والمنطقة التي يمارس النشاط بها (راقية - متوسطة - شعبية)
 - مساحة المكتب ومستوى تجهيزاته من (عدد المكاتب و ترابيزات الرسم الهندسي - الأدوات والآلات المستخدمة في النشاط والمقيدة كأصول مهنية بالدفاتر ... الخ)
 - كون المهندس يزاول المهنة منفرداً أم هناك شراكة مع غيره في المكتب .
 - عدد المهندسين المساعدين .
 - عدد أفراد السكرتارية والإداريين بالمكتب .
 - عدد ملفات العمليات الهندسية ونوعياتها بأرشيف المكتب وحصر ما يخص منها سنة الفحص.
٥. مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد:
 - تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات ممارسة المهنة .
 - الخدمات الهندسية المؤداة (الرسمات الهندسية - المقاييس التقديرية أو التثمينية - عمل المستخلصات عن الأعمال المنفذة - التقارير الفنية - شهادات الاستلام وتمام التنفيذ - عمل النماذج والماكيتات) وتاريخها والإيرادات المحققة منها.
 - الجهات المتعاقد معها الممول وطبيعة وقيمة العقود المبرمة مع تلك الجهات.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مع مراعاة في حالة وجود تنازل من الممول عن المكتب أو جزء منه للغير فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل إليه وعنوانه - القيمة البيعية - أو عائد التنازل - صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال) وذلك لمحاسبته عن أي عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن أماكن مزاوله المهنة.

٦. الاطلاع على أجندة أو أجنداث المكتب للتعرف على بيانات العمليات الهندسية المدونة بها (عدد العمليات - طبيعتها - تاريخ تنفيذها - القيمة التي حصل عليها المهندس).
٧. الاطلاع على السجل الهندسي الخاص بالمول للتعرف على الأعمال المسجلة به خلال سنة المحاسبة.
٨. الإطلاع على تقارير الفحص خلال سنوات المحاسبة التي تم إعدادها بمعرفة مأمورية الضرائب على القيمة المضافة المختصة للاستعانة بما فيها من نتائج عند الفحص.
٩. الاطلاع لدى نقابة المهندسين لمعرفة كون الممول مسجل بسجل المهندسين الاستشاريين للوقوف على مدى مزاولته النشاط كمكتب هندسي استشاري.

ثانياً : تعدد أتعاب الممول استرشاداً بما يلي :

- شهرة الممول ومركزه ودرجته النقابية ودرجته العلمية
- المستوي الاجتماعي للمنطقة الكائن بها مكتب الممول (راقية - متوسطة - شعبية)
- بيانات التعامل مع الجهات وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- الاطلاع على المستندات المقدمة من الممول (أجندة المكتب - ملفات العمليات بارشيف المكتب - صور الإيصالات المهنية إلخ) .
- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول (دخل - قيمة مضافة) عن سنوات المحاسبة.

ثالثاً : الإيرادات :

يتمثل الإيرادات في المقابل الذي يحصل عليه الممول من الخدمات الهندسية المؤداه (الرسومات الهندسية / المقاييس التقديرية أو التثمينية - عمل المستخلصات عن الأعمال المنفذة - التقارير الفنية - شهادات الاستلام وتمام التنفيذ - عمل النماذج والمكيمات).

رابعاً : التكاليف والمصروفات :

يتم احتساب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة المهنة حكماً بنسبة [١٠%] من إجمالي الإيراد السنوي ولا يجوز خصم أي تكاليف أو مصروفات أخرى بخلاف هذه النسبة طبقاً لحكم المادة (٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامسا : الإيرادات الأخرى:

يتم المحاسبة عن أية إيرادات أخرى واردة بالمادة (٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

سادسا: يتم مراعاة تطبيق الإعفاءات الواردة بالمادة [٣٦] من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته و المادة [٤٧ مكرر] من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتعديل اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عبد العظيم حسين عبد العظيم "

صدر في: ٢٠١٩/٨/

ح. ش. ح. رقم ١١٨٢٢٩ لسنة ٢٠١٩



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) بند ٧٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن أسس محاسبة مهنة المحاماة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس محاسبة مهنة المحاماه، وإستمراراً لسياسة المصلحة فى تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما طرأ من مستجدات لأسس محاسبة نشاط المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثانى لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفى ضوء احكام المادة (٣٢) والفقرة الأولى والثانية من المادة (٣٣) فى شأن تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على :
" تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافى الإيرادات خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الأيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون "

وفى إطار سعى المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين، وحرصاً من المصلحة على إرساء مبدأ العدالة فى محاسبة كافة الأنشطة .
وإسترشاداً بقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وما طرأ عليه من تعديلات .

لذا تنبه المصلحة بضرورة التزام المأموريات بما يلى :

- بالنسبة للحالات الدفترية :-

التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر و حسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر و السجلات مع مراعاة عدم إهدارها إلا بناءً على اسباب جدية و حقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون .

- أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى إتباع الأسس التالية :

أولاً: الإجراءات التمهيدية للفحص

يتم تحديد بنود الإيرادات عن طريق الاتى :

- ١- الإطلاع على بطاقة عضوية الممول بنقابة المحامين لمعرفة درجة القيد (ابتدائى - إستئناف - نقض) بالجدول العام وتاريخ القيد.
- ٢- معانة المكتب وفروعه (إن وجدت) معانة دقيقة ومتكررة لتحديد الاتى:-
 - الموقع والمنطقة التي يمارس النشاط بها (راقية - متوسطة - شعبية).
 - شهرة المحامى بالمنطقة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- مساحة المكتب ومستوى تجهيزه من (اثاث – ديكور – أجهزة تكييف -.....).
- الإطلاع على اجندة أو أجددات المكتب وبيانات القضايا المدونة بها .
- عدد ملفات القضايا ونوعياتها بارشيف المكتب وحصر ما يخص منها سنة المحاسبة.
- عدد الموكلين الموجودين بالمكتب وقت المعاينة.
- عدد المحامين التابعين للمكتب.
- عدد أفراد السكرتارية والإداريين.
- قائمة الأتعاب المهنية عن أعمال أخرى مثل [استشارات قانونية – تحرير وتسجيل عقود – تأسيس شركات – حضور أمام جهات مختلفة (أقسام الشرطة – النيابة – مصلحة الضرائب المصرية...)] إن وجدت.

٣- مناقشة الممول تفصيلياً لتحديد:

- عدد سنوات ممارسة مهنة المحاماه.
- الحصول على دراسات عليا (ماجستير – دكتوراه).
- عضو هيئة تدريس بأحد الجامعات.
- الخدمات القانونية المؤداه (قضايا – إستشارات – عقود – ضرائب – تأسيس شركات).
- بيانات بالفروع إن وجدت .
- عدد قضايا الأفراد التي تسند إلى المكتب شهرياً ونوعها (مدنى – جنائى – أمن دولة – أحوال شخصية – مالية – إدارية – عسكرية – تعويضات – جنح ومخالفات – نقض).
- متوسط أتعاب كل قضية من القضايا التي تسند إلى المكتب (بالجنيه أو بالعملات الأجنبية) مع بيان القضايا الكبرى والعادية.
- قيمة الإيرادات عن أعمال أخرى مثل [استشارات قانونية – تحرير وتسجيل عقود – تأسيس شركات – حضور أمام جهات مختلفة (أقسام الشرطة – النيابة – مصلحة الضرائب المصرية...)].
- الإيرادات المحققة فى الخارج وقيمتها بالعملة الأجنبية والإطلاع على (إشعارات التحويل من الخارج – كشف حساب البنك).
- الجهات المتعاقد معها الممول وقيمة الأتعاب المهنية والشهادات المؤيدة لذلك.
- المكاتب الأخرى وعناوينها وأسماء أصحابها والتي يستعين بها الممول لإتجاز الأعمال الموكلة إليه.
- عدد مرات السفر للخارج لإتجاز أعمال المكتب استرشاداً بالتأثيرات المثبتة بجواز سفر الممول.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٤ - يتم تحديد عدد القضايا والعقود التي يحصل عليها الممول على أتعاب عنها عن طريق:

- الإطلاع على سجلات المحاكم لتحديد أنواع وأرقام القضايا المسندة للممول (مع ملاحظة وجود قضايا مثل قضايا المدعى عليه لا تقيد أسماء المحامين بالجدول).
- الرجوع إلى مأموريات الشهر العقاري لتحديد عدد وقيمة العقود التي حررها أو سجلها الممول لصالح موكله.
- الرجوع إلى شركات التأمين لتحديد أعداد العقود التي نفذها الممول ومبالغ التعويضات المنصرفة.
- ٥ - الإطلاع على تقرير الفحص الذي تم إعداده بأمورية الضرائب على القيمة المضافة المختصة (اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦) للإستعانة بما فيه من نتائج عند فحص ضرائب الدخل.

ثانياً : تحدد أتعاب الممول استرشاداً بالآتي:

- شهرة الممول (المحامي) ومركزه ودرجته النقابية ودرجته العلمية (إن وجدت).
- المستوى الإجتماعي للمنطقة الكائن بها مكتب أو مكاتب الممول.
- بيانات التعامل مع الجهات الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- البيانات الواردة بأجندة المكتب ونوع القضايا الموجودة بارشيف المكتب وصور الإيصالات المهنية وأى مستندات تدل على قيمة أتعاب الممول.
- قائمة الأتعاب المهنية عن الأعمال الأخرى بخلاف القضايا.
- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول (دخل - قيمة مضافة).

ثالثاً: عدد أيام العمل:

- تحتسب بواقع ١٢ شهر مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

رابعاً: التكاليف والمصروفات:

- يتم احتساب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة المهنة حكماً بنسبة (١٠%) من الإيراد السنوي، ولا يجوز خصم أى تكاليف أو مصروفات أخرى بخلاف هذه النسبة طبقاً لحكم المادة (٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتها.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً: الإيرادات الأخرى:

يتم المحاسبة عن أية إيرادات أخرى واردة بالمادة (٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته (إن وجدت).

سادساً: الإعفاءات:

يتم مراعاة تطبيق الإعفاءات طبقاً لأحكام المادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وطبقاً لأحكام المادة (٤٧ مكرر) من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتعديل اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.
على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

صدر في: ٢٠١٨/٥/

بإمضاء رئيس مصلحة الضرائب المصرية - ١٥/٥/٢٠١٨



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لمستخلصي الجمارك

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لمستخلصي الجمارك، وتوحيداً لأسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط بين المأموريات، وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة.

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرة الأولى والثانية من المادة (٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات...

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة...".
وفي ضوء قرارات وزير المالية أرقام (٥٣١) ، (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥ ، (١٤٣) لسنة ٢٠١٩.

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط شملت بعض المأموريات التي يقع في إختصاصها هذا النشاط وقد إنتهت هذه الدراسة إلي مايلي :

• بالنسبة للحالات الدفترية:

التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات ولا يجوز عدم الاعتداد بها أو إهدارها إلا إذا ثبت بموجب مستندات عدم صحتها وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

• بالنسبة للحالات التقديرية:

أولا : الإيرادات :

يتم تحديد إجمالي الإيرادات إسترشادًا بما يلي :

- ١ . مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد :
 - أ- عدد الرسائل التي قام بالتخليص عليها ونوعها ومتوسط سعر التخليص للرسالة .
 - ب- أنواع الرسائل القائم بالتخليص عليها (الواردة - المُصدرة - الترانزيت) .
 - ج- الجمرک الذي يقوم بالتخليص فيه .
 - د - هل يقوم بالتخليص علي البضاعة بنفسه أم بمصاحبة صاحب الرسالة حيث لا يظهر أسم المستخلص في الحالة الأخيرة في البيان الجمركي .
 - هـ - عدد العاملين مع المستخلص (مستخلص تابع / مفوض / مساعد مستخلص) .
 - و - الأتعاب التي يحصل عليها طبقا لمحتوى الرسالة (أغذية - مواد سريعة التلف-...) .
- ٢ . الإطلاع علي صور الايصالات المهنية أو الفواتير الصادرة من المستخلص وعما إذا كانت بالأتعاب فقط، أم تحتوى على كافة المصروفات المنصرفة بالجمرك بأسم العميل (رسوم- ضرائب - المصروفات الأخرى) بالإضافة إلي أتعابه .
- ٣ . الإطلاع لدى المستخلص علي السجل المسلسل الذي تلزمه مصلحة الجمارك بإمسائه والمختوم بخاتمها والمدون فيه الرسائل التي يتولي التخليص عليها بأرقام مسلسله بإثبات بيان كل شهادة ورقمها وتاريخها وعدد الطرود ونوعيتها .
- ٤ . الرجوع إلي الإدارة العامة لشئون المستخلصين بمصلحة الجمارك لتحديد بداية النشاط للمستخلصين الذين يزاولون النشاط لأول مرة والمستخلصون الذين يقومون بتجديد تراخيص للتأكد من إستمرارية مزاولة النشاط .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥. تحديد متوسط سعر التخليص الجمركي للرسالة والذي يمكن تحديده طبقاً لما يتفق عليه المستخلص مع عميله، إما بمبلغ ثابت عن كل رسالة أو بنسب معينه من قيمتها وطبقاً لما ورد للمأمورية من بيانات .
 ٦. الإطلاع علي بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وموقع مصلحة الجمارك بصفحة الـ **Web Application** للوصول إلي (عدد الرسائل التي تم التخليص عليها / بيانات المستخلص ورقمه) وأي بيانات جمركية أخرى.
 ٧. الإطلاع علي الإقرارات الضريبية المقدمة (دخل - قيمة مضافة) للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عن سنوات المحاسبة .
 ٨. الإطلاع على تقارير الفحص خلال سنوات المحاسبة التي تم إعدادها بمعرفة مأمورية الضرائب علي القيمة المضافة المختصة للاستعانة بما فيها من نتائج عند الفحص .
 ٩. الإسترشاد بالإيرادات التي يكون المستخلص قد حصل عليها طبقاً للإخطارات الواردة من المأموريات التي قامت بمحاسبة بعض ممولي نشاطي الاستيراد والتصدير .
 ١٠. إجراء معاينة لمقر النشاط لتحديد حجم وطبيعة النشاط والإطلاع على اليافطة الخاصة بالمكتب لتوضيح مدى وجود أنشطة أخرى - عدد العاملين بخلاف الممول.
 ١١. يعتبر رقم الأعمال أو اجمالي الإيراد هو حاصل ضرب عدد الرسائل التي تم التخليص عليها خلال العام سواء عن البضاعة الواردة أو الصادرة، في متوسط سعر الرسالة لكلا النوعين .
- ثانياً:** في حالة وجود تنازل من الممول عن المكتب أو جزء منه للغير فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل إليه وعنوانه - القيمة البيعية - أو عائد التنازل - صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال) وذلك لمحاسبته عن أي عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن أماكن مزاوله المهنة.
- ثالثاً:** يتم المحاسبة عن أية أنشطة أخرى تثبت مزاوله المستخلص لها بخلاف ما سبق.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠١٧



تعليمات تنفيذية
رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن
حصر ومحاسبة المدرسين عن نشاط الدروس الخصوصية
وخضوعهم لضريبة المهن غير التجارية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٢) لسنة ١٩٨١ بشأن حصر ومحاسبة المدرسين عن نشاط الدروس الخصوصية وخضوعهم لضريبة المهن غير التجارية.

وفي إطار سعى المصلحة المتواصل إلى تحقيق عدالة توزيع العبء الضريبي عن طريق توسيع قاعدة المجتمع الضريبي مع إرساء دعائم الثقة المتبادلة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة، ولتكون سياستها في ذلك حافز لكل ممول للمساهمة في تحقيق الموارد السيادية للدولة بالقدر المناسب لطاقته تطبيقاً لمبدأ الالتزام الطوعي.

وبالنظر إلى الواقع الفعلي الذي نعيشه في هذه الآونة والذي أوضح بما لا يدع مجالاً للشك انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية بحيث أصبحت تتنافس مع الدور الرسمي للدولة في المنظومة التعليمية، حيث يقوم الكثير من المدرسين بتوجيه جهودهم إلى إعطاء الدروس الخصوصية للطلبة سواء بالمراكز التي أنشأت خصيصاً لذلك المعروفة بلفظ [السناتر] أو من خلال تكوين مجموعة طلابية بمنزل أحدهم أو غير ذلك من الحالات التي تبين منها وجود أماكن اشتراها أصحابها أو استجارها وقاموا بتجهيزها لممارسة هذا النشاط بها.

وطبقاً لما جاء بالبند [٣] من المادة (٣٢) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته والتي نصت على:

" تفرض الضريبة على أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو خارجها إذا كانت مركزاً للمهنة أو النشاط."

الأمر الذي يؤكد خضوع الإيرادات الناتجة عن ممارسة نشاط إعطاء الدروس الخصوصية لقاء اجر محدد من قبل المدرسين لضريبة المهن غير التجارية باعتبارها ضريبة القانون العام.



لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات بالقيام بما يلي:

أولاً: مرحلة الحصر:

١. على رؤساء المأموريات خلال الموسم الدراسي وفي الأوقات التي تتناسب مع طبيعة النشاط التوجيه لشعبة الحصر والمعلومات بمأمورياتهم لتحفيزهم وتنشيط دورهم للقيام ببذل جهد أكبر في حصر المراكز والأماكن المشهورة والمعلومة بدائرة اختصاص مأمورياتهم وفتح ملفات ضريبية سواء لأصحاب تلك المراكز أو للمدرسين الذين يزاولون نشاطهم بها، أو المدرسين الذين يزاولون نشاطهم بصفة مستقلة.
٢. يتم مناقشة صاحب المركز ومطالبته بتقديم بيان يتضمن (أسماء المدرسين/جهة العمل التابعين لها/محل إقامتهم/المادة الدراسية وعدد الحصص التي قاموا بتدريسها شهرياً أو خلال الفترة حتى تاريخ المعاينة/عدد الطلبة في الحصة الواحدة/أجر الحصة/النسبة المخصصة للمركز من الأجر المدفوع للحصة) وأية بيانات أخرى متاحة يستفاد منها للحصر أو الفحص.
٣. يتم عمل التحريات اللازمة ومناقشة الطلاب المترددين على المراكز المخصصة لإعطاء الدروس الخصوصية أو غيرها من أماكن تجمع الطلاب، وجمع البيانات والمعلومات التي تفيد في معرفة أسماء المدرسين وتخصصاتهم وشهرتهم وغير ذلك من البيانات اللازمة للحصر والمحاسبة.
٤. التحقق من المراحل التعليمية التي تدرس بكل مركز [سنتر] للوقوف على ما إذا كان هذا المركز متخصص في مرحلة تعليمية معينة أم يشمل أكثر من مرحلة (ابتدائي - إعدادي - ثانوي أو مرحلة أو اثنين منهم فقط).
٥. الاستعانة بأي معلومات أو بيانات تطبع وتوزع أسبوعياً في التجمعات سواء أمام دور العبادة أو غيرها من أماكن تجمع الطلاب بالمكتبات وكذلك التي تنشر بأي وسيلة من وسائل النشر سواء كانت في صورة ملصقات على حوائط المدارس أو غيرها والتي من شأنها زيادة فاعلية الدور الذي تقوم به شعب الحصر بالمأموريات.
٦. مع مراعاة اختيار الأسلوب المناسب وفي التوقيت المناسب على شعبة الحصر والمعلومات بالمأموريات يتم تشكيل زيارات للمدارس بحضور المسؤولين بالمدرسة للحصول على كافة البيانات الخاصة بمدرسي المواد الأساسية بكل مرحلة والذين يفترض بحسب واقع الحال قيامهم بإعطاء الدروس الخصوصية وعمل التحريات اللازمة عنهم وتجميع كافة الأدلة والقرائن من الطلاب بالمدرسة التي تثبت الواقعة المنشئة للضريبة.



٧. الاستعانة بالشكاوى المقدمة لدى جهات التحقيق بالمديريات فى شأن المدرسين الذين يجبرون التلاميذ بالمدارس على إعطائهم دروس خصوصية.
٨. الحصول على ما لدى الأحياء من بيانات بشأن التراخيص الممنوحة للمراكز التى يتم مزاوله نشاط إعطاء الدروس الخصوصية بها إن وجد.
٩. إرفاق أى بيانات أو معلومات بملفات الممولين للاسترشاد بها إما للتيقن من ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة أو للاستعانة بها فى تحديد أسس التقدير عند فحص الحالات التقديرية، حيث أن هذه البيانات والمعلومات تعطى مؤشراً واقعياً للمحاسبة حتى يكون التقدير مبنياً على أسس سليمة للوصول إلى تحديد الإيرادات الفعلية الخاضعة للضريبة فى كل حالة.
١٠. لكل مأمورية سلطتها التقديرية فى جمع البيانات والمعلومات وعمل التحريات اللازمة والإطلاع لدى الجهات مستعينة فى ذلك بالأحكام الواردة بالمادتين (٩٧) ، (١٠٠) من الباب الرابع (الفحص والتحريات) بالكتاب السادس من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

ثانياً: مرحلة المحاسبة والتقدير:

- بالنسبة للإيرادات :

- يراعى عند المحاسبة التقديرية أن يتم تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة الخاصة بكل حالة طبقاً للفروق الواقعية المتمثلة فى الآتى:
١. اختلاف أجر الحصص المقدر لكل مادة من المواد الدراسية بحيث تختلف قيمة حصص اللغة العربية عن قيمة حصص الرياضيات عن اللغة الأجنبية، وكذلك تختلف القيمة إذا كانت الطلاب يدرسون تلك المواد بمدارس اللغة العربية أم بمدارس تجريبية أو لغات.
 ٢. مراعاة الاختلاف بين فئات المدرسين بحيث يتم تحديد أجر الحصص لكل منهم بحسب كفاءة كل مدرس وخبرته وسمعته وشهرته فى مجال المادة الذى يقوم بتدريسها بين أقرانه.
 ٣. مراعاة الاختلاف بين المراحل التعليمية المختلفة من ابتدائى / إعدادى / ثانوى.
 ٤. اختلاف قيمة الحصص لكل مادة بحسب عدد الطلاب بكل مجموعة بحيث تختلف المجموعة المكونة من ثلاث طلاب فأكثر عن المجموعة المكونة من طالب أو اثنين ويختلف الأمر كذلك فى المجموعات الكبيرة التى تعطى بمراكز الدروس الخصوصية.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥. المحاسبة عن الإيرادات الأخرى للمدرس المتمثلة في قيمة مكافأة الامتحانات الشهرية بكل مادة - قيمة حصص المراجعة النهائية التي تجرى بنهاية كل فصل (ترم) إيرادات من بيع الملخصات الدراسية (الملازم)، وأية إيرادات تظهر خلاف ذلك.
٦. مناقشة المدرس مناقشة تفصيلية على أن تتضمن عدد (الطلاب بكل مجموعة - الحصص اليومية التي يتم تدريسها - أجر الحصة في مجموعة - أيام العمل الأسبوعية أو الشهرية) لتحديد الإيرادات السنوية للمدرس.
٧. بالنسبة للمدرس الذي يمارس نشاطه من خلال احد المراكز يتعين مناقشته لتحديد ما إذا كان الطالب يقوم بدفع أجر الحصة كاملاً للمركز ثم يتولى المركز محاسبة المدرس على ما يخصه من الإيراد، أم كانت تدفع بالكامل للمدرس ليستقطع حصته ويورد باقى الإيرادات للمركز، أم أن المدرس يقوم بتأجير القاعة الدراسية من المركز لمراعاة ذلك عند محاسبة كل من المدرس والمركز ولعمل المصادقات اللازمة للفحص أو إخطار المأمورية المختصة إذا لزم الأمر.
٨. ما تسفر عنه المعاينات أو التحريات التي تمت في تحديد العناصر السابق الإشارة إليها بعلية.

- بالنسبة للتكاليف والمصروفات:

يتم الالتزام بتطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والفقرة الأخيرة من المادة (٤٦) باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها والتي نصت على "وفي حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف.

ثالثاً: على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد إسماعيل حسين "

صدر في: ٩ / ٥ / ٢٠١٧

ح. فهدايب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٧/٥/٩. رقم الملف والتاريخ

٣ / ١٠٠٣



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية



تعليمات تنفيذية للفحص

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مراكز الدروس الخصوصية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢١) بند ٥٧١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لمراكز الدروس الخصوصية.

وتأكيداً لروابط الثقة المتبادلة بين الإدارة الضريبية والممولين التي عملت المصلحة على بناء جسورها لتحقيق العدالة الضريبية بين كافة فئات المجتمع الضريبي، وفي ضوء تحديث التعليمات التنفيذية التي سبق للمصلحة إصدارها وذلك بما يتفق مع أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفي ضوء التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ الصادرة بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة الصادرة تنفيذاً للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ الصادر تفعيلاً لأحكام المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وكذلك المادة (١٤) مكرر) من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

لذا تنبه المصلحة بضرورة اتباع الآتي عند محاسبة هذا النشاط:-

بالنسبة للحالات الدفترية :-

في الحالات التي يلتزم فيها الممول بإمسك دفاتر وسجلات منتظمة طبقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ويتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً إليها، فيتعين محاسبته دفترياً في ضوء تلك الدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر والحسابات إلا بناء على أسباب جديّة وحقيقية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أما بالنسبة للحالات التقديرية براعي اتباع الأسس التالية:-

أولاً : الإيرادات :-

يتم تحديدها استرشاداً بما يلي:-

١. معاينة المركز وفروعه " إن وجدت " معاينات دقيقة ومنتكرة خلال الموسم الدراسي وفي أوقات تتناسب مع طبيعة النشاط لتحديد:-

- موقع المركز والمنطقة الكائن بها (شعبية - راقية) ومدى شهرته.
- مساحة المركز وعدد أدواره، وعدد قاعات التدريس وسعتها، عدد المقاعد بكل قاعة، ومستوى التجهيزات لها.
- عدد الطلاب بكل مرحلة دراسية والمواد التي يتم تدريسها وقت المعاينة.
- البيانات التي تحتويها اللوحة المعلقة بالمركز وجداول الحصص لمعرفة (المراحل الدراسية " ابتدائي - إعدادي - ثانوي - جامعة " / المواد الدراسية لكل مرحلة / أسماء المدرسين وتخصصاتهم / عدد الحصص اليومية لكل مادة).

- الأنشطة الأخرى التابعة للمركز مثل الحضانات - تعليم اللغات والكمبيوتر . . .

مع مراعاة الإعلانات الخاصة بالمركز في المنطقة الجغرافية الكائن بها.

٢. مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد:-

- طبيعة النشاط والمراحل الدراسية التي يتم التدريس لها بالمركز.
- عدد (المواد التي يتم تدريسها - الحصص اليومية لكل مادة - الطلبة في الحصة الواحدة - مدرسي المادة الواحدة - وأجر الحصة).
- عدد أيام العمل (دراسة عادية / مراجعة وامتحانات).

- إيرادات المركز سواء من أجر كل مادة بحسب كل مرحلة دراسية، أو من المراجعة والامتحانات ، أو من طباعة وبيع الملخصات الدراسية [الملزم] الخاصة بكل مادة أو أية إيرادات أخرى يحققها المركز.

- تحديد ما إذا كان الطالب يقوم بدفع أجر الحصة كاملاً للمركز ثم يتولى المركز محاسبة المدرس علي ما يخصه من الإيراد، أم كانت تدفع بالكامل للمدرس ليستقطع حصته ويورد باقي الإيرادات للمركز أم أن المدرس يقوم بتأجير القاعة الدراسية من المركز لمراعاة ذلك عند محاسبة الطرفين كلا بنسبته من الإيراد ولعمل المصادقات اللازمة للفحص أو إخطار المأمورية المختصة إذا لزم الأمر.

- المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط سواء تمثلت في مصروفات عمومية وإدارية أو أية مصروفات أخرى متعلقة بالنشاط.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣. يلتزم صاحب المركز ويتم مطالبته بتقديم بيان للمأمورية يتضمن (أسماء المدرسين/جهة العمل التابعين لها / محال إقامتهم / المادة الدراسية وعدد الحصص التي قام المدرس بتدريسها شهرياً أو خلال العام / عدد الطلبة في الحصة الواحدة / أجر الحصة).

وتتولى المأمورية المقدم إليها البيان السابق إيضاحه أما محاسبة المدرسين التابعين لإختصاصها جغرافياً بإخضاع إيراداتهم لضريبة المهن غير التجارية أو إخطار المأمورية المختصة بمحاسبة الآخرين بحسب محال إقامتهم.

٤. في الحالات التي يتجاوز فيها رأس مال المركز خمسين ألف جنيه ويخضع فيها لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يلتزم صاحب المركز بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون السابق الإشارة إليه.

وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب المركز بأن يخطر المأمورية المختصة بالتعاملات والمبالغ المدفوعة لأي مدرس إذا زادت قيمتها عن مائه جنيه وفي المواعيد المحددة بالفقرة الأخيرة من المادة (٥٩) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

على المأمورية المختصة التحقق من مدى التزام المركز بتطبيق نظام التحصيل تحت حساب الضريبة المشار إليه بعاليه عند الفحص وإتخاذ اللازم نحو إخطار الإدارة المركزية للتحصيل لإعمال شئونها.

٥. الأطلاع على ما لدي المركز من سجلات ودفاتر خاصة بقيد الطلبة لكل مادة دراسية / وعدد الحصص وأجر الحصة / صور الإيصالات الصادرة من المركز.

٦. يحدد عدد (الحصص - الطلبة) وأجر الحصة لكل مرحلة دراسية وفقاً لما يلي:-

- موقع المركز وشهرته.
- المواد الدراسية التي يتم تدريسها بالمركز وشهرة مدرس المادة.
- المراحل التعليمية.
- أيام المراجعة والإمتحانات وإثرها في تحديد عدد الطلبة، أجر الحصة.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٧. يراعى محاسبة المركز عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل [الحضارة - تعليم اللغات والكمبيوتر.... إلخ].
٨. الإقرارات الضريبية المقدمة وأيه بيانات أخرى متاحه للاسترشاد بها عند التقدير.

ثانياً : عدد أيام العمل

تحسب عدد أيام العمل سنوياً بـ ٣٠٠ يوم تقسم إلى :-
دراسة عادية ٢٤٠ يوم
مراجعة وإمتحانات ٦٠ يوم
علي أن يراعى زيادة عدد الحصص في أيام المراجعة والامتحانات.

ثالثاً : الوصول الي صافي الربح

يتعين علي المأمورية الألتزام بما يلي :-

الفئة الأولى :-

يراعي تطبيق نسبة صافي الربح الخاصة بالبند (٥٧١) الواردة بالتعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ الصادرة بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة إذا لم يتجاوز رقم الأعمال السنوي (الإيرادات) للمركز مليون جنيه وأيا كان شكله القانوني سواء منشأة فردية أو شركة واقع.

الفئة الثانية :-

إذا تجاوز رقم الأعمال السنوي (الإيرادات) للمركز مليون جنيه يتعين الإلتزام بتطبيق أحكام المادة (١٤ مكرر) من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكذلك ما ورد بالكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه.

علي كل من المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابه والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

* عماد ناهي حسين *

صدرفي : ٢٠١٧/٥ / ٩

مهام/إمكاتب رئيس مصلحة الضرائب -إد.ج.إ.تعليمات



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن
محاسبة المأذونين الشرعيين وموثقي العقود المسيحيين

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن أتعاب الزواج والطلاق عند محاسبة المأذونين وموثقي العقود المسيحيين.

وحيث قد استقر قضاء محكمة النقض على أن المأذون الشرعي وموثق عقود الزواج بالنسبة للمسيحيين موظف عام يخضع للضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها.

ونظرا لما لو حظ من اختلاف وتباين في المحاسبة لتلك الفئة بالمأموريات حيث أن المأذون يعتبر في حكم الموظف العام وبالتالي يخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها.

ونظرا لصعوبة التوصل الى الإيرادات التي يحصل عليها المأذون أو الموثق لعدم تبعيته لأي جهة يعرف منها قيمة الأيراد الذي سوف يحاسب عليه إلا عدد العقود الذي يقوم بتوثيقها بالمحكمة.

ومن منطلق حرص المصلحة على تحقيق العدالة الضريبية ودعم روح التعاون والثقة بينها وبين كافة فئات الممولين.

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة تضمنت ما يلي :

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط.
- الدراسة المقدمة من نقابة المأذونين الشرعيين.
- الاجتماع مع السيد الأستاذ نقيب المأذونين وأعضاء مجلس إدارة نقابة المأذونين عدة مرات.

- وقد توجت بالاجتماع الأخير الذي عقد بالمصلحة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ حيث تم الاتفاق على ما يلي :

- يلتزم كل مأذون أو موثق بتقديم شهادة من المحكمة بعدد العقود التي تم توثيقها شهريا على النموذج المعد لذلك.
- يتم حصر المأذونين الشرعيين وموثقي العقود المسيحيين بالرجوع الي محكمة الأحوال الشخصية التي تقع في دائرة اختصاص المأمورية، ويتم الرجوع الي سجلات الحصر والحاسب الآلي بالمأمورية للتحقق من إن كل مأذون أو موثق له ملف ضريبي ويتم فتح ملفات مستجدة لمن ليس له ملف.



بموجب قرار وزير التعليم والبحث العلمي رقم ٢٠٢٣/٤١٢
م/٢٠٢٣/٤١٢
م/٢٠٢٣/٤١٢
م/٢٠٢٣/٤١٢
م/٢٠٢٣/٤١٢



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مصلحة الضرائب المصرية
قضايا تكنولوجيا حساسية
المكتب الفني
رقم الوارد ٧٨٣ بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٣/٢٠٢٣

تعليمات تنفيذية

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

آلية محاسبة المأذونين الشرعيين وموثقي عقود المسيحيين

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن محاسبة المأذونين الشرعيين وموثقي العقود المسيحيين استناداً إلى إتفاقية تحاسبية أبرمت بين المصلحة ونقابة المأذونين الشرعيين بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ وقد تضمنت " يُعاد النظر في هذه القواعد كل خمس سنوات في ضوء ما يستجد من ظروف "

وحرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين السادة الممولين، ومع الأخذ في الاعتبار مراعاة المستجدات التي طرأت على الاقتصاد المصري ولتحقيق رغبة كلاً من طرفي الإتفاقية التحاسبية في الوصول إلى حلول للنزاعات القائمة بين المصلحة والسادة المأذونين الشرعيين وموثقي عقود المسيحيين مع العمل على تلافي أي نزاعات قد تنشأ مستقبلاً.

وعليه تم إبرام إتفاقية تحاسبية بين مصلحة الضرائب المصرية ونقابة المأذونين الشرعيين وجمعية المأذونين الشرعيين بشأن وضع أسس تحاسبية ضريبية للمأذونين الشرعيين وموثقي عقود المسيحيين والموقعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢، وتوحيداً لأسس التحاسب الضريبي الواردة بالإتفاقية داخل كافة وحدات المصلحة، بمذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها

ضرورة مراعاة الآتي :

أولاً : الإيرادات (الأجر) : تتمثل في قيمة الأجر التي يحصل عليها المأذون الشرعي أو موثق عقود المسيحيين لقاء القيام بمهام عمله ، ونظراً لإختلاف قيمة هذا الأجر من عقد لآخر نتيجة إختلاف المحافظة أو المنطقة أو طبيعة العقد ذاته وكذلك صعوبة التوصل إلى الإيرادات الفعلية المحققة نظراً لصفة الموظف العام التي يباشر بمقتضاها المأذون أو الموثق عمله وفي ذات الوقت عدم تبعيته لأي جهة تقوم باستقطاع وتوريد ضريبة المرتبات وما في حكمها عنه لذا فقد تقرر أن تكون المحاسبة وفقاً لمتوسط صافي أجر بقيمة ٢١٥ جنيه (مانتان وخمسة عشر جنيهاً) لكل عقد سواء كان (زواج - طلاق - رجعة - مصادقة - توثيق غير مسلمين ... إلخ) مع مراعاة تطبيق أحكام المواد (٨ ، ١٣ / ١) من رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها .

٢/٥٣٠
٢٠٢٢/٤/١٠

مورد: رئيس قطاع المعلوماتية

٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠ - ٢٠٣١ - ٢٠٣٢ - ٢٠٣٣ - ٢٠٣٤ - ٢٠٣٥ - ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧ - ٢٠٣٨ - ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠ - ٢٠٤١ - ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣ - ٢٠٤٤ - ٢٠٤٥ - ٢٠٤٦ - ٢٠٤٧ - ٢٠٤٨ - ٢٠٤٩ - ٢٠٥٠



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً: التزامات السادة المأذونين الشرعيين و موثقي العقود المسيحيين بالآتي :

- تقديم شهادة للمأمورية المختصة من المحكمة بعدد العقود التي تم توثيقها شهرياً على النموذج المعد لذلك على أن تقدم تلك الشهادة كل فترة ضريبية (شهر - ثلاثة أشهر أو سنة) حسب الأحوال .
- يلتزم كل مأذون أو موثق بسداد مبلغ ٢٠ جنيه (عشرون جنيهاً) على كل عقد من العقود سواء كان (زواج - طلاق - رجعة - مصادقة - توثيق غير مسلمين ... إلخ) وذلك حتى ٤٥٠ عقد، وما زاد على ذلك فيتعين على كل مأذون أو موثق سداد مبلغ ٤٠ جنيه (أربعون جنيهاً) عن كل عقد من العقود السابق الإشارة إليها بعالية وتوريد تلك المبالغ إلى المأمورية المختصة أولاً بأول .

ثالثاً : التزامات المأموريات تتمثل في الآتي :

- حصر كافة المأذونين الشرعيين و موثقي العقود المسيحيين وذلك بالرجوع إلى محكمة الأحوال الشخصية التي تقع في دانرتها المأمورية .
- الرجوع إلى سجلات الحصر و الحاسب الآلي بالمأمورية للتحقق من وجود أرقام تسجيل ضريبية لكافة المأذونين الشرعيين وموثقي عقود المسيحيين ، على أن يتم تسجيل وفتح ملف ضريبي لمن يثبت عدم تسجيله.
- تحديد صافي الأجر السنوي (وعاء التسوية) عن طريق الآتي :
 - ١- عدد العقود أو الوثائق التي قام المأذون أو الموثق بإتمامها خلال العام مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ الذي يتعين توريده إلى المأمورية المختصة هو مبلغ (٢٠ جنيه لكل عقد) وذلك حتى (٤٥٠ عقد) وأن ما زاد عن هذا يصبح المبلغ الواجب توريده هو (٤٠ جنيه لكل عقد) وذلك إعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ .
 - ٢- يحدد متوسط صافي الأجر لكل عقد أيأ كان نوعه على حده بقيمة ٢١٥ جنيه (مائتان وخمسة عشر جنيهاً) ، مع مراعاة تطبيق أحكام المواد رقم (٨ ، ١٣ / ١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
 - ٣- إجراء تسوية سنوية طبقاً للضريبة على المرتبات وما في حكمها بين الضريبة المستحقة على الممول وبين ما قام بسداده شهرياً دون أن يترتب على تلك التسوية أي مطالبة من قبل الممول بالاسترداد .

- ٢ -

هشام مكتوي / مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور / رجب محروس



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : أحكام عامة :

١- تسري هذه الإتفاقية إعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ على أن يتم زيادة قيمة متوسط صافي أجر العقد أما بنسبة ٥ % سنوياً تراكمي أيضاً كان نوع العقود وعددها ، أو حال حدوث تعديل تشريعي بشأن أحكام الضريبة على المرتبات و ما في حكمها سواء كان ذلك التعديل يخص أسعار الضريبة أو الإعفاءات القانونية والضريبة وفي هذه الحالة يكون تعديل قيمة متوسط صافي أجر العقد بالنسبة الأكبر .

٢- فيما يخص الفترة البينية من ٢٠٢١/٤/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ يتم بشأنها تطبيق التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها سلفاً وذلك لتشابه الظروف .

٣- محاسبة المأذون أو الموثق عن أي إيرادات أخرى يثبت تحققها أو عن إيرادات ناتجة عن الثروة العقارية إن وجد وذلك وفقاً لأحكام مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق ::::

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"مختار توفيق عباس"

صدر في : ٢٠٢٣ / ٤ /



**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٩) بند ٧١٠ لسنة ٢٠١٧
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط أطباء النساء و الولادة**

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٥٤) بند ٧١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن " أسس المحاسبة الضريبية لنشاط أطباء النساء و الولادة " .

واستمرارا لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

و في ضوء أحكام المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية و التي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة و يشمل الإيراد من المهن غير التجارية.... و يكون صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون "

و في إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها و بين كافة الممولين بصفة عامة و أصحاب المهن غير التجارية بصفة خاصة باعتبارهم قُدوة لغيرهم من الممولين، و حرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

لذا تنبه المصلحة بضرورة التزام المأموريات بما يلي :

" بالنسبة للحالات الدفترية :

التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر و حسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات مع مراعاة عدم إهدارها إلا بناءً على أسباب جديّة و حقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون.



أما بالنسبة للحالات التنفيذية يراعى اتباع الأسس التالية .
أولاً : الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي :

- ١- الكشوف :- (كشف" عادي - مستعجل " / كشف منزلي / إعادة كشف) .
- ٢- الخدمات الطبية بالعيادة : [خدمات تنظيم الأسرة - متابعة الحمل - التشخيص بالموجات الصوتية " السونار " - منظار - غيارات -] .
- ٣- العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلي :
 - عمليات ذات طابع خاص : (جراحة الأنابيب و المبيض باستعمال منظار البطن - عمليات منظار البطن الجراحي - عمليات الرحم الجراحي - عمليات انفجار الرحم) .
 - عمليات ذات مهارة خاصة : (استئصال كلي للرحم للسرطان - استئصال أورام خبيثة بالمبيضين - استئصال كلي للفرج للسرطان - استئصال الأحشاء الحوضية للسرطان إلخ) .
 - عمليات كبرى : (انقلاب بالرحم عند المهبل - قيصرية لأول مرة - ولادة طبيعية بالمقعد - ولادة بالحقن المتوسط إلخ) .
 - عمليات متوسطة : (تصليح سقوط جدار المهبل الأمامي أو الخلفي - تصليح العجان [عملية منفصلة] - استئصال غدة بادثولين - تصليح عنق الرحم مهبلياً إلخ) .
 - عمليات صغرى : (عملية الانسداد الخلقي لغشاء البكارة - خراج بالشفرتين - بولبوس بعنق الرحم - منظار عنق الرحم و أخذ عينه . إلخ) .
 - عمليات بسيطة : (فك ربط عنق الرحم - فحص تحت مخدر عام - زوائد مهبليّة - منظار عنق رحم تشخيصي Colposcope ... إلخ) .
- ٤- أسباب نتيجة التعاقد مع أي من الجهات التالية [مستشفيات (حكومية " جامعية / تأمين صحي " - خاصة - استثماري) - مستوصفات - هيئات - شركات] .



ويتم الاسترشاد بما يلي :

١- معاينة العيادة والعيادات الأخرى (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية شعبية) ، ومستويات الدخل بها وشهرة الطبيب / مساحة العيادة / التجهيزات الطبية [سرير كشف النساء - سرير كشف عادي - جهاز موجات صوتية (سونار) - منظار عنق الرحم] / الأدوات الطبية اللازمة لمباشرة المهنة (جهاز الضغط - السماعة الطبية - جهاز قياس نبض الجنين _ الخ) / الإطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لذلك (غرفة العمليات - غرف الإقامة - ٠٠) / مستوى تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة وتوضيح الحالات (أفراد - تابعة لجهات) ونوع الخدمة الطبية المطلوبة / جهاز الكمبيوتر الذي يتم متابعة المرضى عن طريقه لافتتحة (الأسعار - أيام العمل والمواعيد) / عدد أفراد التمريض بالعيادة / الأطباء المساعدين.

كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة أن يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الاسم العلمي للجهاز / نوع و رقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع serial number / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل بفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البائعة إن وجدت) وذلك للمحاسبة عن الأرباح الرأس مالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر بما يتوجب للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.

كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة (مكان مزاولة المهنة).



٢- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / تحديد عدد الحالات (اليومية - الأسبوعية) من [الكشوف (عادية، مستعجلة، منزلية _ الاستشارات بأجر) _ التشخيص بالموجات الصوتية (السونار)] / خدمات تنظيم الأسرة (استشارات - موانع حمل - متابعة -) عدد حالات الولادة (طبيعية - قيصرية) / العمليات الجراحية و أنواعها / جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات و مستوصفات ... - هيئات وشركات) وأنعيه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك ، وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نسبة ما تدفعه المريضة من قيمة العلاج) طبقا للعقود .

وتحديد مدى التفرغ للعيادة (وجود وظيفة من عدمه) / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج (إسترشادا بتأشيرات جواز السفر) / تكاليف مزاوله المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والأطباء المساعدين -) / أسماء و عفاوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم - عدد أيام العمل والمواعيد / عدد أفراد التمريض بالعيادة.

كما يجب أن تشمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير إن وجدت لتحديد قيمة [الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة و تاريخ التوريد] .

و في حالة وجود منازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للغير يجب مناقشة الممول لتحديد (اسم المنزل إليه و عنوانه / النشاط المهني للمنزل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة عقد التصرف سواء كان ناقل للملكية - حق إنقاع - حق إستغلال للغير) و ذلك لمحاسنته عن أية عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن أماكن مزاوله المهنة و سواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً أو دفعة واحدة.



٣- تتولى المأمورية المختصة الرجوع إلى :

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان بـ (عددها - نوعياتها - درجة إقامة المريضة - عدد أيام الإقامة).

٤- تعدد أتعاب الطبيب استرشاداً بالآتي :

- شهرة الطبيب ودرجته النقابية (أخصائي / استشاري / زميل أحد الجمعيات " محلية - عالمية " / مركزه العلمي " مدرس مساعد - مدرس - أستاذ مساعد - أستاذ - رئيس قسم ") .
- المستوى الإجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة (راقية - شعبية) .
- مستوى و شهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات و أنواعها .
- ٥- الإطلاع على ما لدى العمول من :- أجندات / مستندات التكاليف / إلخ
- ٦- بيانات التعامل : الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة و غيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- ٧- الإقرارات الضريبية المقدمة من العمول عن سنة / سنوات المحاسبة .

ثانياً : الإيرادات الأخرى :

يتم محاسبة العمول عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل استيراد (الأدوية أو مستلزمات للعمليات الجراحية أو أجهزة طبية.....) .

ثالثاً : عدد أيام العمل :

تحتسب عدد أيام العمل كما يلي :
[الكثوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات] بواقع (٥٢ أسبوع أو ٣١٠ يوماً)
مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول و التحقق من جديتها وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته.



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٧) بند ٧١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط أطباء أنف وأذن وحنجرة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٣٨) بند ٧١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط أطباء " أنف و أذن و حنجرة " .

و استمراراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

و في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، و تطبيقاً لما جاء بالمادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية و التي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة و يشمل الإيراد من المهن غير التجارية ويكون صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون..... " .

و في إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها و بين كافة الممولين بصفة عامة و أصحاب المهن غير التجارية بصفة خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين ، و حرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية .

لذا تنبه المصلحة بضرورة التزام المأموريات بما يلي :

* بالنسبة للحالات الدفترية :

التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر و حسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر و السجلات مع مراعاة عدم إهدارها (إلا بناءً على أسباب جديرة و حقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون .



أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى اتباع الأسس التالية أولاً : الإبرادات :

يتم تحديد بنود الإبرادات على النحو التالي :

- ١- الكشوف : [كشف (عادي - مستعجل) / كشف منزلي / إعادة كشف] .
- ٢- الخدمات الطبية و العمليات البسيطة بالعيادة : [قياس السمع - غسيل الأذن - كي الأنف - بذل الجيوب الأنفية] .
- ٣- العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلي :

▪ عمليات متقدمة :

- ١- عمليات الأنف و الأذن و الحنجرة باستخدام أشعة الليزر .
- ٢- استئصال حنجرة و بلعوم و مريء .
- ٣- عمليات الغدة النخامية .
- ٤- استئصال الغدة النخامية عن طريق الأنف بالميكروسكوب ... إلخ

▪ عمليات ذات طابع خاص :

- ١- استئصال الزوائد اللحمية أو أورام حميدة بالجيوب الأنفية باستخدام المنظار ذو الألياف الضوئية داخل الأنف .
- ٢- استئصال ورم حميد بالأحبال الصوتية باستخدام الميكروسكوب الجراحي والمنظار ذو الألياف الضوئية و آلات جراحة الحنجرة الدقيقة .
- ٣- تحريك الأحبال الصوتية لإصلاح الصوت بواسطة الميكروسكوب الجراحي و المنظار ذو الألياف الصوتية .
- ٤- تركيب عظمة ركاب صناعية .
- ٥- إعادة بناء عظام أذن وسطى ... إلخ .

▪ عمليات ذات مهارة خاصة :

- ١- استئصال أورام خبيثة بالحنجرة .
- ٢- استئصال أورام خبيثة بالجيوب .
- ٣- استئصال أورام خبيثة بالبلعوم .
- ٤- عمليات الأذن الداخلية و المتوسطة لتحسين السمع و علاج الدوارة .
- ٥- عمليات ترفيع طبلة الأذن إلخ .



رئيس
مصلحة الشرايب المصرية

■ عمليات كبرى :

- ١- إستئصال أورام حميدة بالحنجرة .
- ٢- إستئصال سقف الحلق .
- ٣- إستئصال أغشية الجيوب بعملية خارج أو داخل الأنف .
- ٤- إستئصال قشرة النتوء الحلمي .
- ٥- تجميل غضروف الحاجز الأنفي .

■ عمليات متوسطة :

- ١- إستئصال اللوزتين بالتشريح .
- ٢- تصليح و تثبيت كسر بعظام الأنف .
- ٣- إستئصال أغشية الجيوب من داخل الأنف .
- ٤- إيقاف نزيف خلف الأذن .

■ عمليات صغيرة :

- ١- إستئصال زوائد أنفية .
- ٢- فتح طبلة الأذن .
- ٣- فتح الجيب الأنفي الوجيه الواحد باستخدام المنظار ذو الألياف الضوئية من داخل أو خارج الأنف .
- ٤- فتح خراج لوزة .

■ عمليات بسيطة :

- ١- بذل الجيوب الأنفية .
- ٢- كي الأنف الكهربائي .
- ٣- استخراج جسم غريب بالأنف و الأذن .
- ٤- حقنة للأنف إلخ .



و يتم الاسترشاد بما يلي :-

١- معاينة العيادة والمعدات الأخرى (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية - شعبية) ، ومستويات الدخل بها وشهرة الطبيب / مساحة العيادة / التجهيزات الطبية [سرير كشف النساء - سرير كشف عادي - جهاز موجات صوتية (سونار) - منظار عنق الرحم] / الأدوات الطبية اللازمة لمباشرة المهنة (جهاز الضغط - السماع الطبية - جهاز قياس نبض الجنين _ الخ) / الاطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لذلك (غرفة العمليات - غرف الإقامة - ٠٠) / مسنوي تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة وتوضيح الحالات (أفراد - تابعة لجهات) ونوع الخدمة الطبية المطلوبة / جهاز الكمبيوتر الذي يتم متابعة المرضى عن طريقه / لافتة (الأسعار - أيام العمل والمواعيد) / عدد أفراد التمريض بالعيادة / الأطباء المساعدين.

كما يراعى عند إنبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة أن يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الاسم العلمي للجهاز / نوع و رقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع serial number / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل بفتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البائعة إن وجدت) وذلك للمحاسبة عن الأرباح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.

كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة (مكان مزاولة المهنة) .

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل من (الكشوف - الخدمات الطبية والعمليات البسيطة بالعيادة - العمليات الجراحية) / قيمة الكشوف والعمليات حسب تصنيفها / المستشفيات التي يتعامل معها / جهات التعاقد (تأمين صحي



- مستشفيات - مستوصفات - هيئات وشركات) و أتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقب (نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقا للعقد) / مدى التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والمساعدين الخ) / أسماء وعاوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام العمل والمواعيد / عدد أفراد التمريض بالعيادة.

كما يجب أن تشمل المنافسة [تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير إن وجدت لتحديد قيمة الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة و تاريخ التوريد] .

وفي حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للتصير يجب مناقشة الممول لتحديد (اسم المتنازل إليه و عنوانه / النشاط المهني للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة عقد التصرف سواء كان ناقل للملكية - حق انتفاع - حق إستغلال للغير) و ذلك لمحاسبته عن أية عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن أماكن مزاولة المهنة و سواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً أو دفعة واحدة.

٣- تتولى المأمورية المختصة الرجوع الي :

- جهات التعاقد للحصول على بيانات المعاملات مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح (عددها - نوعياتها)

٤- تعدد أتعاب الطبيب استرشاداً بالآتي :

- شهرة الطبيب ودرجته النقابية (أخصائي / استشاري / زميل أحد الجمعيات "محلية - عالمية " / مركزه العلمي " مدرس مساعد - مدرس - أستاذ مساعد - أستاذ - رئيس قسم ") .

- المستوى الإجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة (راقية - شعبية) .

- مستوى و شهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات و أنواعها .

٥- الإطلاع على ما لدى الممول من : - أجنداث / مستندات التكاليف /

٦- بيانات التعامل : الخصم و النخصيل تحت حساب الضريبة و غيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .

٧- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنة / سنوات المحاسبية



ثانياً : الإيرادات الأخرى :

يتم محاسبة الممول عن أية أنشطة تجارية يمارسها مثل استيراد (أدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو الأجهزة الطبية متنوعة الاستخدام) .

ثالثاً : عدد أيام العمل :

تحتسب أيام العمل كما يلي : -
[الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات] بواقع (٥٢ اسبوع أو ٣١٠ يوماً) مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول و التحقق من جديتها وفقاً لأحكام القانون .

رابعاً : تكاليف مراوغة المهنة في الحالات التقديرية :

يتم احتساب كافة التكاليف و المصروفات اللازمة لمزاولة المهنة حكماً بنسبة (١٠ %) من إجمالي الإيراد .

خامساً : الإعفاءات :

يتم مراعاة الإعفاء الوارد بالمادة (٣٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و أحكام المادة (٧؛ مكرر) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاتها .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد شامس حسين "
٢٠١٧/٧/٩

صدر في : ٢٠١٧/٧/

ح. هادي



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن أسس محاسبة أطباء الأسنان

سبق أن اصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن " أسس محاسبة أطباء الأسنان " .

واستمررا لسياسة المصلحة فى تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهين غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثانى لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية، وعلى مد جسور الثقة والتعاون بين الإدارة الضريبية والممولين.

وفى ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وتطبيقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته البند رقم (١)، (٢) .

وطبقاً لما جاء بالمادة (٣٣) من القانون والنس نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافى الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهين غير التجارية

ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون

لذا تنبه المصلحة بضرورة إتباع الآتى عند محاسبة هذا النشاط .

بالنسبة للحالات الدفترية :-

التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً لدفاتر والسجلات مع مراعاة عدم إهدارها الا بناء على أسباب جدية وحقيقة وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون.



• أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى إتباع الأسس التالية :

أولاً : الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي:

١. الكشوف : [كشف " عادي - مستعجل " / كشف منزلي / إعادة كشف] .
٢. الخدمات الطبية بالعيادة : [حشو " عادي - جذور " / كحت جير / تنظيف وعلاج لثة - فتح خراج / تركيب أسنان " جزئية - أطقم كاملة ثابتة - متحركة " / تقويم أسنان / زرع أسنان] .
٣. إيرادات للأشعة [العادية - بانورما على الفك] .
٤. أتعاب نتيجة التعاقد مع أى من الجهات التالية [مستشفيات حكومية - جامعة - تأمين صحي - خاصة - استثماري - مستوصفات - هينات - شركات] .

ويتم الاسترشاد بما يلي :-

١- معاينة العيادة والعيادات الأخرى :

إن وجدت " معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها : [منطقة راقية - متوسطة - شعبية] ومستويات الدخل بها ، وشهرة الطبيب ودرجته العلمية وأثر ذلك على أسعار الخدمات الطبية / مساحة العيادة/ التجهيزات الطبية :

[وحدة الأسنان وتشمل الكرسي والألة - أجهزة خلط الحشو والتلميع والتعقيم ٠٠ وجهاز الأشعة] لتحديد الخدمات الطبية المقدمة / الأنواع والمواد الطبية اللازمة لمباشرة المهنة :

[أمبولات بنج - مواد حشو - إبر علاج الجذور - شاسيهات الأطقم ٠٠٠] / مستوى تجهيز العيادة :

[الأثاثات - الديكورات - أجهزة التكيف - ١٠٠٠] / عدد المرضى وقت المعاينة وتوضيح حالات [العيادة - الجهات] ونوع الخدمة الطبية / لافتة [الأسعار - أيام العمل والمواعيد] / عدد الأطباء المساعدين / عدد أفراد التمريض.



كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة فى مزاوله المهنة ان يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الاسم العلمى للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز/ رقم المصنع ([serial number] / تاريخ وسنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء ان وجدت / بيانات الشركة البائعة ان وجدت) وذلك للمحاسبة عن الإرباح الرأسمالية حال التصرف فى أى أصل او استبداله بأخر بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص .

كما يجب ان تشتمل المعاينة كذلك على تحديد ما اذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعبادة ام هناك شراكة مع غيره فى ذات العبادة (مكان مزاوله المهنة) .

٢ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد تخصصه ومركزه العلمى وسنوات

الممارسة / نوعية وأتعاب الخدمات الطبية المقدمة : [عداي أو جراحي] - حشو [عداي أو جذور] / كحت جبر - تنظيف وعلاج لثة / تركيب أسنان [جزئية / أطقم كاملة / متحركة] / تقويم أسنان / زرع أسنان - عمل أشعة ٠٠٠] / عدد الحالات اليومية / مدى التفريغ للعبادة (وجود وظيفة من عمله) / إيرادات العبادة اليومية [افراد] / جهات التعاقد [تأمين صحي / مستشفيات / مستوصفات ٠٠٠ - هيئات وشركات ٠٠٠] وأتعابه السنوية منها وفقاً للشهادات المؤيدة لذلك ، وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد [نسبة ما يتحملة المريض من قيمة العلاج طبقاً للعقود] / تكاليف مباشرة المهنة [الخامات والمواد الطبية اللازمة ومصائر الشراء / مصروفات ، التركيبات الصناعية ومعامل الأسنان التى يتعامل معها وعدد ونوعية التركيبات / أتعاب الأطباء المساعدين ٠٠٠] ويتم الاسترشاد بها فى تحديد نوعية الخدمات الطبية / عدد أيام العمل والمواعيد .

فى حالة وجود تنازل من الممول عن العبادة او جزء منها للخير

فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل اليه وعنوانه / النشاط المهني المتنازل اليه / القيمة البيعية او عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال للخير) وذلك لمحاسبته عن ايه عوائد او ارباح ناتجة عن التنازل كلياً او جزئياً عن أماكن مزاوله المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً او دفعة واحدة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- ٣ - تتولى المأمورية المختصة الرجوع إلى جهات التعامل للحصول على بيانات المعاملات مع هذه الجهات .
- ٤ - الإطلاع على ما لدي الممول من أجنداث / فواتير معمل الأسنان / الخ .
- ٥ - بيانات التعامل [الخصم . . وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى] .
- ٦ - الإقرارات الضريبية للاسترشاد بما ورد بها من بيانات .

ثانياً : الإيرادات الأخرى :

يتم محاسبة الممول عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل استيراد [أدوية او مستلزمات العمليات الجراحية او أجهزة طبية] .

ثالثاً : - عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع (٥٢ أسبوعاً أو ٣٦٠ يوماً) مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

رابعاً : تكاليف مراوولة المهنة في الحالات التقديرية :

- يتم احتساب التكاليف حكماً بنسبة [١٠ %] من اجمالي الإيراد.

خامساً : يتم مراعاة الإعفاء الوارد بأحكام المادة [٣٦] من القانون

٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وأحكام المادة [٤٧ مكرر] من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق //

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد كمالى حسين "

٢٠١٧/٨/٩

صدر في: ٢٠١٧/٧/



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٨) بند [٧١٠] لسنة ٢٠١٧

بشأن

أسس محاسبة أطباء جراحة المسالك البولية

سبق ان أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن " أسس محاسبة أطباء جراحة المسالك البولية " .

واستمرراً لمياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثامن لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية، وعلى مد جسور الثقة والتعاون بين الإدارة الضريبية والممولين.

وفي ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وتطبيقاً لما جاء بالمادة (٣٢) بند رقم (١) ، (٢) من ذات القانون .

ومثل ذلك تطبيقاً لما جاء بالمادة (٣٣) من القانون والتي نصت على:

" تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافى الإيرادات، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية ... ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العميات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون "

لذا تنبه المصلحة بضرورة اتباع الآتي عند محاسبة هذا النشاط

• بالنسبة للحالات الدفترية :

التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بتعيين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات مع مراعاة عدم اهدارها إلا بناء على أسباب جدية وحقيقة وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون .



• إما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى اتباع الأسس التالية :

أولاً : الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي:

- ١ - الكشوف :- (كشف " عادي / مستعجل " / كشف منزلي / إعادة كشف) .
- ٢ - الخدمات الطبية بالعيادة :- (غيارات - ختان - منظار - أشعة ٠٠٠٠٠)
- ٣ - العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ الى :

- عمليات منقذية (تخليق مثانة صناعية من الأمعاء - القولون / استئصال جذري لسرطان البروستاتا جراحياً / استئصال جذري للكلى والحالب وجزء من المثانة البولية / استئصال جذري لأحشاء الحوض) .
- عمليات ذات طابع خاص : (استئصال كامل للمثانة مع استبدال المثانة بجزء من الأمعاء وزرع الحوالب بالأمعاء / إصلاح عنق المثانة وزرع حالب للأطفال الخ) .
- عمليات مهارة خاصة : (استئصال كامل للمثانة وتحويل الحالبين / استئصال الفصيب / استئصال أورام بالكلى / استئصال أورام بجوار الكلية وخلف البريتون الخ) .
- عمليات كبرى : (استئصال ضيق بعنق المثانة / استئصال جزئي بالمثانة او تصليح بعضلات المثانة / استئصال ضيق الحالب / استخراج حصوات الكلية الخ) .
- عمليات متوسطة : (فتحة بالكلى / منظار للمثانة وقسطرة للحالب / خراج فوق الكلية / خراج البروستاتا الخ)
- عمليات صفرى : (شق فوق العانة / منظار تشخيص للمثانة / حفن هواء خلف البريتون / عمليات الصفن الصغيرة الخ) .
- عمليات بسيطة : (شق فتحة مجرى البول الأمامية / استخراج حصوة من فتحة مجرى البول / غسيل مثانة وقسطرة للمثانة / خراج بالصفن) .

ويتم الاسترشاد بما يلي :

- ١- معاينة العيادة والعيادات الأخرى (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقع العيادة (منطقة راقية / شعبية) ومستويات الدخل بها و شهرة الطبيب / مساحة العيادة / التجهيزات الطبية [سرير كشف - جهاز أشعة - جهاز تفتيت - سماعة طبية - فأنوس أشعة - منظار / بالإضافة إلى المستلزمات الطبية الأخرى كالمشاش والغطن والمطهرات ٠٠٠٠ الخ] / الإطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوى تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافتة (الأسعار - أيام ومواعيد العمل) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين .



كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاوله المهنة ان يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الاسم العلمى للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [serial number] / تاريخ وسنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء ان وجدت / بيانات الشركة البالعة ان وجدت) وذلك للمحاسبة عن الإرباح الرأسمالية حال التصرف فى أى أصل او استبداله بأخر بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال اجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص .

كما يجب ان تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما اذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره فى ذات العيادة (مكان مزاوله المهنة) .

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة

لتحديد تخصصه وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل من الكشوف بالقواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منها - عدد وأنواع العمليات الجراحية التى يقوم بإجرائها (حالات خاصة - تابعة لجهات) حسب تصنيفها وأتعابه عن كل منهم / الإيرادات الناتجة عن (جهاز الأشعة - المنظار- التفقيت ٠٠٠) / المستشفيات التى يتعامل معها / جهات التعاقد (تأمين صحى - مستشفيات - مستوصفات - هيئات شركات) وأتعابه السنوية منها وفقاً للشهادات المؤيدة لذلك وبالنسبة للهيئات والشركات بوضوح أساس التعاقد (نسبة ما يدفعه المريض طبقاً للعقد) / مدى التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العملية التى حضرها بالخارج / تكاليف مزاوله المهنة (أتعاب التخدير والمساعدين ٠٠٠ الخ) / أسماء وعضوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل .

فى حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للغير فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل اليه وعنوانه / النشاط المهني المتنازل اليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال للغير) وذلك لمحاسبته عن ايه عوائد او ارباح ناتجة عن التنازل كلياً او جزئياً عن أماكن مزاوله المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً او دفعة واحدة .

٣- تتولى المأمورية المختصة الرجوع الى :

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات معها .
- المستشفيات التى يجرى بها العمليات للحصول على بيان بوضوح (عددها - نوعياتها - أتعاب الطبيب) .

٤- يتم تحديد أتعاب الطبيب استناداً بالآتى :

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته النقابية " اخصائى / استشاري / زميل اهد الجامعات أو الجمعيات العالمية / درجته العلمية (مدرس مساعد / مدرس / أستاذ / رئيس قسم) .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة (منطقة راقية - شعبية).
- مستوى وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات .
- ٥- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول : (سجلات / صور الإيصالات المهنية ١٠٠٠) .
- ٦- بيانات التعامل : الخصم / وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- ٧- الإفrazات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة .

ثانياً الإيرادات الأخرى :

يتم محاسبة الممول عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل استيراد (أدوية او مستلزمات العمليات الجراحية او أجهزة طبية للاستخدام) .

ثالثاً - عدد أيام العمل :

تحتسب عدد أيام العمل كما يلي :

[الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات] بواقع (٥٢ اسبوع او ٣١٠ يوماً) .

مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها، وفقاً لأحكام القانون.

رابعاً تكاليف مراعاة المهنة في الحالات التنفيذية :

- يتم احتساب التكاليف حكماً بنسبة ١٠ % من اجمالي الإيراد.

خامساً - يتم مراعاة الإعفاء الوارد بأحكام المادة [٣٦] من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعليقاته والمادة

(٤٧ مكرر) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها

مراعاة تنفيذ मामوريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عماد كليمي حسين "

٢٠١٧/٨/٩

صدر في : ٢٠١٧/٧/



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٩) بند ٧١٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن

أسس محاسبة جراحي الصدر والقلب

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن محاسبة جراحي الصدر و القلب ، واستمراراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحداثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية "

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العنيت المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون .. " .

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات بما يلي :

بالنسبة للحالات الدفترية :

التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً إلى دفاتر و حسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر و الحسابات إلا بناءً على أسباب جدية و حقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى أبعاد الأسس التالية :

أولاً : الإيرادات :-

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي :

- ١ - الكشوف " عادية / مستعجلة "
- ٢ - الخدمات الطبية [رسم القتب / موجات صوتية على القلب (إيكو)].
- ٣ - العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً لقرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلى :
 - عمليات متقدمة : زرع المعدة في التجويف الصدري أو الرقبة
 - عمليات ذات طابع خاص : استئصال كلي أو جزئي للرنه بالمنظار / استئصال ورم أو حويصلات من تجويف الصدر بالمنظار / إعادة بناء القفص الصدري / استئصال كلي أو جزئي لغشاء التامور بالمنظار / عمليات منظار الأختباء الصدرية (الحيزومية)
 - عمليات مهارة خاصة : " تقشير الغشاء البللوري / استئصال كلي أو جزئي للرنه جراحياً / عمليات القلب المسقول / استئصال غشاء القلب جراحياً.
 - عمليات كبرى : استئصال ناسور بالصدر / أخذ عينة من الغشاء البللوري أو الرنه أو تجويف الصدر بالمنظار جراحياً / استكشاف القفص الصدري / استخراج جسم غريب من الشعب الهوائية جراحياً
 - عمليات متوسطة : تركيب أنبوبة صدرية / إزالة ضلع (انسكاب صديدي).
 - عمليات صغرى : منظار شعب هوائية للتشخيص / عينة من الرنه .
 - عمليات بسيطة : بذل فص / بذل غشاء التامور / بذل صدر.

ويتم الاسترشاد بما يلي :

- ١ - معاينة العبادة والعيادات الأخرى (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية / شعبية) / شهرة الطبيب ودرجته العلمية / التجهيزات الطبية (سرير كشف / جهاز ضغط / جهاز الصدمات الكهربائية / جهاز أشعة) مع مراعاة أثر وجود الأجهزة على الإيرادات / جهاز كمبيوتر لمتابعة حالات المرضى وكذلك تأثيث العبادة ونيكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لائقته (الأسعار - أيام ومواعيد العمل) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين .
كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مراولة المهنة أن يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الأسم العلمي للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [serial number] / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البائعة إن وجدت) وذلك للمحاسبة عن الأرباح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر بما يتيح للمأمورية نتيج تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.



كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاوِل المهنة منفردا بالعبادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العبادة (مكان مزاوله المهنة).

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة:

لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل من الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منهم - عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها حسب تصنيفها وأتعابه عن كل منهم / المستشفيات التي يتعامل معها / جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات - هيلث - شركات) وأتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقا للعقد) / مدي الثفرغ للعبادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاوله المهنة (الممثلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والمساعدين الخ) / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عند أيام ومواعيد العمل.

كما يجب أن تشمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير [قيمة الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ المخصص / نسبة الخصم / رقم القسيمة وتاريخ التوريد].

في حالة وجود منازل من الممول عن العبادة أو جزء منها للغير فيجب مناقشته لتحديد (اسم المنزل إليه وعنوانه / النشاط المهني للمنزل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال للغير) وذلك لمحاسبتة عن أية عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كليا أو جزئيا عن أماكن مزاوله المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهريا أو دفعة واحدة.

٣- تتولى المأمورية المختصة الرجوع إلي :

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح (عدها - نوعياتها - أتعاب الطبيب عن كل حالة - المبالغ المخصصة تحت حساب الضريبة عن كل حالة سواء كانت حالة طبيب أم حالة مستشفى).

٤- تحدد أتعاب الطبيب استرشادا بالآتي :

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته النقابية (أخصائي / استشاري/ زميل أحد الجامعات أو الجمعيات العلمية / درجته العلمية (مدرس مساعد / مدرس / أستاذ / رئيس قسم) .
- المستوي الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العبادة (راقية / متوسطة / شعبية).
- مستوي وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

جس لا يه طبعها
للشركة على سوتفا طبعها
٠٠٤
مطرفان الز
١٧١٨١٥٩

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٦) بند ٢١٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن

أسس محاسبة أطباء جراحة العظام

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس محاسبة أطباء جراحة العظام ، واستمراراً لمبادرة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحقات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية "


ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون ... "

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين ، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات بما يلي :

بالنسبة للحالات الدفترية :-

التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً إلى دفاتر و حسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر والحسابات إلا بناءً على أسباب جديّة وحقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .



أما بالنسبة للحالات التقديرية براعى أبناع الأسس التالية :

أولا : الإيرادات :

- يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي :

- ١ . الكشوف تنقسم إلى : (كشف عادي / مستعجل / منزلي / استشارات ومتابعة.....).
- ٢ . الخدمات الطبية: (فك وتركيب الجبس (عادي / فايبر) - الحقن المفصلي- الأشعة - غيارات الخ) .
- ٣ . العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلى :

- عمليات متقدمة : تركيب مفصل ركببة كاملة / تركيب مفصل كوع كامل / تركيب مفصل رسع كامل / تركيب فخذ / حوض كامل..... الخ).
- عمليات ذات طابع خاص: عمليات تطويل العظام / إصلاح تشوهات العمود الفقري مع تثبيت داخلي / عمليات رباط صليبي بمنظار الركبة / استئصال غضروف مرتجع (قطنى) الخ).
- عمليات مهارة : - استئصال غضروف الركبة بواسطة منظار / تصليح مفتوح وتثبيت داخلي لكسور العمود الفقري والحوض / علاج جراحى لكسور المفاصل / استئصال غضروف بالعمود الفقري غير العنقى والمرتجع الخ).
- عمليات كبرى : بتر الأطراف فوق الركبة أو فوق المرفق أو تحت الركبة أو تحت المرفق أو خلال مفصل الرسغ أو الكاحل / عمليات تصليح كسور عظام الأطراف مع تثبيت داخلي بشرايح أو مسامير - تصليح أو استئصال عظمة الردفة / تثبيت خلع متكرر للردفه .. الخ "
- عمليات متوسطة : بتر سلاميه أو إصبع باليد أو بالقدم أو بتر جزئى بالقدم / عمليات على الأنسجة الرخوة مثل اختناق الأوتار أو إزالة الحويصلات الزلاالية أو قطع الأغشية الملتصقة / عمليات تصليح كسور أصابع اليد أو القدم لوجود خلع بها/ استكشاف لأخذ عينة جراحياً.
- عمليات صغرى : تحريك المفاصل أو العمود الفقري تحت مخدر عام / تصليح مقبول للكسور البسيطة بالأطراف بدون جراحة / استخراج مسامير من الأطراف / تجبير وتجبس الكسور بدون تصليح وبدون مخدر.
- عمليات بسيطة : بذل مفصل / رباط ترقوة / جبيرة جبس / حقن المفاصل موضعياً.



ويتضم الاسترشاد بما يلي :-

١ - **معاينة العيادة والعيادات الأخرى (إن وجدت)** معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية / متوسطة / شعبية) ومستويات الدخل بها.

شهرة الطبيب ودرجته العلمية (مدرس مساعد / مدرس / أستاذ / رئيس قسم).

التجهيزات الطبية مثل (سرير كشف - فانوس أشعة - سماعة - جهاز قياس الضغط) والأجهزة والمستلزمات الطبية مثل (جهاز أشعة - جهاز قياس كثافة العظام - جهاز موجات فوق الصوتية - جهاز ليزر - جهاز تنبيه كهربائي - قطن - شاش - مقصات / جبس " عادي - فايبر) واثار وجود كل منهما علي الإيرادات.

الإطلاع علي شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول علي تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوى تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافتة (الأسعار - أيام ومواعيد العمل) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين .

كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة وتحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الاسم العلمي للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [serial number] / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البائعة إن وجدت وذلك للمداسبة عن الأرباح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر بما يتبع للمأمورية تنبج تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.

كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب بمزاولة المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة (مكان مزاولة المهنة).



٢ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد:

- تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة.

عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل
من الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية (جيمس بأنواعه - أشعه -
حقن/.....) وقيمة كلا منها.

عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها (حالات خاصة /
تابعة لجهات) حسب تصنيفها واتعابه عن كل منهم ، والمستشفيات التي
يتعامل معها/ جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات -
هينات - شركات - أندية) واتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك
/ وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نسبة ما يدفعه
المريض من قيمة العلاج طبقا للعقد) .

مدى التفرغ للعبادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج /
تكاليف مزاوله المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير
والمساعدين الخ / أسماء وعضاوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم /
عدد أيام ومواعيد العمل.

كما يجب أن تشمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة
للغير [قيمة الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه
الضريبي / المبلغ المخصص / نسبة الخصم / رقم القسيمة وتاريخ التوريد] .

في حالة وجود تنازل من الممول عن العبادة أو جزء منها للغير

فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل إليه وعنوانه / النشاط المهني
للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان
تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال للغير) وذلك لمحاسبه عن
أيه عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كليا أو جزئيا عن أماكن مزاوله المهنة
وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهريا أو دفعة واحدة .

٣- تتولى الأمور المختصة الرجوع إلى :-

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح (عددتها - نوعياتها - أتعاب الطبيب عن كل حالة - المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة عن كل حالة سواء كانت حالة طبيب أم حالة مستشفى) .

٤- تحدد أتعاب الطبيب استرشادا بالآتي :-

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته النقابية (أخصائي / استشاري / زميل أحد الجامعات أو الجمعيات العلمية / درجته العلمية (مدرس مساعد/مدرس/ أستاذ / رئيس قسم) .
- المستوي الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة (راقية / متوسطة / شعبية) .
- مستوي وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة .
- ٥- الإطلاع على ما لذي العمول من مستندات / أجنادات / سجلات / صور الإيصالات المهنية.
- ٦- بيانات التعامل : الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- ٧- الإقرارات الضريبية المقدمة من العمول للاسترشاد بما ورد بها من بيانات عند المحاسبة

ثانيا : - الإيرادات الأخرى والأنشطة الأخرى :-

يتم المحاسبة عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل استيراد الأدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو أجهزة طبيه أو أية إيرادات أخرى وردت في المادة (٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

بموجب
قرار رقم ١٨١٤٠
تاريخه ٢٠٠٥
على
مصلحة الضرائب
مصر
على
مصلحة الضرائب
مصر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس محاسبة أطباء العيون

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس محاسبة أطباء العيون ، واستمرراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحداثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية....."

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون ... "

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قذوة لغيرهم من الممولين، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات بما يلي :

بالنسبة للحالات الدفترية :-

التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً إلى دفاتر و حسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر و السجلات التي تمسكها المنشأة و المستندات المؤيدة لكل من الإيرادات و التكاليف و المصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر و الحسابات إلا بناءً على أسباب جديدة و حقيقية و وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته.

أما بالنسبة للحالات التقديرية يتم محاسبتها وفقاً لما يلي :

أولاً: الإيرادات :-

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي:

١. الكشوف تنقسم إلى: - [كشف عادي / مستعجل - كشف نظارة - كشف قاع عين].
٢. الخدمات الطبية [عمل أشعة على العين / قياس قوة الأبصار - قياس ضغط العين.... الخ].

٣. العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلى:

- عمليات متقدمة : - [تغير المسائل الزجاجي و انفصال شبكي + اندوليزر / ترفيع قرنية + كتراركتا + زرع عدسة / جسم زجاجي + اندوليزر /.... الخ].

مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للفحص الضريبي



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- عمليات ذات طابع خاص : [كتركنا مع جلوكوما مع زرع عدسة / ترقيع قرنية مع جلوكوما]
عمليات مهارة خاصة [كتركنا مع زرع عدسة / عمليات أورام العين والجلفون الخبيثة / استخراج جسم غريب من داخل العينالخ].
عمليات كبرى: [كتركنا بدون زرع عدسة / تصليح انفجار مقلة / الحول بالعين / جلوكوما.....الخ].
عمليات متوسطة : [استئصال كيس دمعي / تفريغ نزيف أو صديد بالخزانه المقدمة / ترقيع الجفن بالجلد.....الخ].
عمليات صغرى: [أكياس دهينه متعددة / تفريغ عين / فتح خراج بالجفن /.....الخ].
عمليات بسيطة: [إزالة شعره بالكهرباء / توسيع مجرى الدمع / إزالة كيس دهني واحد /.....الخ].

ويتم الاسترشاد بما يلي:-

١. معاينة العيادة والعيادات الأخرى التي تخص الطبيب [إن وجدت] معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها [منطقة راقية / متوسطة / شعبية] ومستويات الدخول بها / شهرة الطبيب ودرجته العلمية / التجهيزات الطبية مثل [سرير كشف - المصباح الشقي - جهاز قياس ضغط العين - جهاز كمبيوتر لقياس النظر - جهاز كشف قاع العين - جهاز قياس قوة العدسات] / جهاز سونار خاص بالموجات الصوتية على العين - جهاز قوة الأبصار مع مراعاة اثر وجود كل منهما على الإيرادات.
- وكذلك أيضاً تحديد كمية العدسات اللاصقة * طبية * وأنواعها بحسب المقاس 'والملونة' وأنواعها الموجودة بالعيادة ولوازمهم / الاطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوى تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافئة [الأسعار - أيام ومواعيد العمل] / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين.
- كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة أن يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً [الأسم العلمي للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [Serial Number] / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لغاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البائعة إن وجدت] وذلك للمحاسبة عن الأرباح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو إستبداله بأخر بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.
- كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة [مكان مزاولة المهنة].



٢. مناقشة الممول مناقشة شاملة:

لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات * أفراد - تابعة لجهات * [اليومية - الأسبوعية] لكل من الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منهم - عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها حسب تصنيفها وأتباعه عن كل منهم / أسعار وكميات وأنواع - شراء - بيع العدسات اللاصقة - الطبية - الملونة * ولوازمها ومصائر الشراء / الإيرادات الناتجة من [عمل أشعة على العين - قياس قوة الأبصار - بيع العدسات اللاصقة ولوازمها - تحرير شهادات للمرور] المستشفيات التي يتعامل معها / جهات التعاقد [تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات - هيئات - شركات] وأتباعه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد [نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقا للعقد] / مدى التفريغ للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاوله المهنة [المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والمساعدين.... الخ] / أسماء وعضاوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل.

كما يجب أن تشمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير إن وجد لتحديد [قيمة الأتعاب / أسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة وتاريخ التوريد].

في حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للغير يجب مناقشته لتحديد [أسم المتنازل إليه وعنوانه / النشاط المهني للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استقلال للغير) وذلك لمحاسبتة عن أیه عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كليا أو جزئيا عن أماكن مزاوله المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهريا أو دفعة واحدة.

٣. تتولى المأمورية المختصة الرجوع اليه

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات مع هذه الجهات.
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح [عددتها - نوعياتها - أتعاب الطبيب عن كل حالة - المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة عن كل حالة سواء كانت حالة طبيب أم حالة مستشفى].

٤. تحدد أتعاب الطبيب استرشادا بالاتي :-

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته النقابية [أخصائي / استشاري / زميل أحد الجامعات أو الجمعيات العلمية / درجته العلمية [مدرس مساعد / مدرس / استاذ / رئيس قسم].
- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة [راقية / متوسطة / شعبية].
- مستوى وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة.

٥. الاطلاع على ما لدي الممول من مستندات / أجنات / مجلات / صور الإيصالات المهنية.

٦. بيانات التعامل : الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .

٧. الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بها من بيانات عند المحاسبة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً: الإيرادات الأخرى والأنشطة الأخرى :-

يتم المحاسبة عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل إستيراد الأدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو أجهزة طبيه وأيه إيرادات أخرى ناتجة عن ممارسة مهنة أو نشاط لم يرد ذكره بالمادة (٦) من القانون وذلك طبقاً لأحكام البند (٣) من المادة (٣٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

ثالثاً: عدد أيام العمل :

تحتسب عدد أيام العمل كما يلي :

[الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات (٥٢ أسبوع أو ٣١٠ يوماً)].
مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

رابعاً : التكاليف و المصروفات :-

يتم احتساب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة المهنة حكماً بنسبة (١٠%) من إجمالي الإيرادات ، ولا يجوز بأي حال خصم أية مصاريف أو تكاليف أخرى بخلاف هذه النسبة طبقاً لحكم المادة (٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها .

خامساً : الإعفاءات :-

يتم مراعاة الإعفاء الوارد بالمادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وطبقاً لأحكام المادة (٤٧ مكرراً) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد مسالى حسين "

٢٠١٧/٨/٢٩

صدر فى: ٢٠١٧/٨/٢٧

مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٧) بند ٢١٠ لسنة ٢٠١٢
بشأن

أسس محاسبة أطباء جراحة المخ والأعصاب

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس محاسبة أطباء جراحة المخ والأعصاب ، واستمرراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قذوة لغيرهم من الممولين، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

لذا تنبه المصلحة الى ضرورة التزام المأموريات بما يلي :
بالنسبة للحالات الدفترية:


التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً إلى دفاتر و حسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر و الحسابات إلا بناءً على أسباب جديّة و حقيقية و وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

لها بالنسبة للحالات التقديرية يراعى اتباع الأسس التالية:

أولاً: الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات علي النحو التالي :

١. الكشوف تنقسم إلى: [كشف عادي / مستعجل / منزلي / استشارات ومتابعة.....].
٢. الخدمات الطبية [أشعة - غيارات الخ] .





العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ الس:

عمليات متقدمة :

١. استئصال أورام المخ الموجودة بالتجويف الخلفي أو ببطينات المخ.
٢. استئصال أورام أو خراج بالمخيخ أو جزع المخ.
٣. عمليات الغدة النخامية
٤. استئصال غضروف عنقي.....الخ.

عمليات ذات طابع خاص :

١. إصلاح تشوهات العمود الفقري مع تثبيت داخلي
٢. استئصال مسببات الصرع.
٣. استئصال غضروف مرتجع [قطني]
٤. رفع ضغط عظمي على عصب مخي.....الخ.

عمليات ذات مهارة خاصة:

١. تفريغ تجمع دموي تحت الأم الجافية.
٢. استئصال خراج بالمخيخ.
٣. رفع تجمع دموي فوق الأم الجافية.
٤. عمليات أعصاب بالمخ.....الخ.

عمليات كبرى:

١. أخذ عينة من أغشية المخ.
٢. تربيته واستكشاف.
٣. استئصال ورم بعظام الجمجمة.
٤. رفع كسر منخفض بالجمجمة.....الخ.

عمليات متوسطة:

١. نقل العصب الزندي.
٢. تسليك العصب الأوسط باليد.
٣. قياس نسبة المسائل النخاعي بالفنادة الشوكية....الخ.

عمليات صغيرة :

١. رفع كسر منخفض بسيط لطفل.
٢. إزالة ناصور غرزي.
٣. علاج بالصدمة الكهربائية تحت مخدر عام.....الخ.



عمليات بسيطة :

١. بذل تجاوزيف المخ.
٢. رتق ثانوي لجرح.
٣. حقن صبغة للعمود الفقري بالمنطقة القطنية.

ويتم الاسترشاد بما يلي :

١. معاينة العيادة والعيادات الأخرى [إن وجدت] معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها [منطقة رافية / متوسطة / شعبية] ومستويات الدخل بها / شهرة الطبيب ودرجته العلمية / التجهيزات الطبية مثل [عدد أسرة الكشف - سماعه - فائوس أشعة - جهاز قياس الضغط - شاكوش طبي / جهاز رسم المخ - جهاز رسم عضلات] واثر وجود كل منهما على الإيرادات / الإطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول علي تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوى تأنيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافتة [الأسعار - أيام ومواعيد العمل] / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين.

كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة وتعدد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً [الاسم العلمي للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [Serial Number] / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البائعة إن وجدت] وذلك للمحاسبة عن الأرباح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر وذلك بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.

كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة [مكان مزاولة المهنة].

٢. مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات أفراد - تابعة لجهات [اليومية - الأسبوعية] لكل من الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منهم - عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها حسب تصنيفها وأتعابه عن كل منهم [المستشفيات التي يتعامل معها / جهات التعاقد [تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات - هيئات - شركات] وأتعابه السنوية منها وفقاً للشهادات المؤيدة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد [نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقاً للعقد] / مدي التفريغ للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة [المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والمساعدين الخ] أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل.

كما يجب أن تشمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير
[قيمة الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ
المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة وتاريخ التوريد].

في حالة تنازل الممول عن العيادة أو جزء منها للغير فيجب مناقشته لتحديد [اسم
المتنازل إليه وعنوانه / النشاط المهني للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل /
الأساس القانوني للشراكة سواء اتخذت صورة تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق
استغلال للغير] وذلك لمحاسبته عن أية عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن
أماكن مزاوله المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً أو دفعة واحدة.

٣. تقولي المأمورية المختصة الرجوع الي:

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعامل مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان بوضع [عددها - نوعياتها
- أتعاب الطبيب].

٤. تحديد أتعاب الطبيب استرشاداً بالآتي:-

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته العلمية [أخصائي / استشاري / زميل أحد
الجامعات أو الجمعيات العلمية / درجته العلمية [مدرس مساعد/مدرس/
أستاذ / رئيس قسم].
- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة [راقية / متوسطة / شعبية].
- مستوى وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة
إقامة المريض وعدد أيام الإقامة.

٥. الإطلاع على ما لدى الممول من مستندات / أجدات / سجلات / صور
الإيصالات المهنية.

٦. بيانات التعامل : الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وغيرها من
البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .

٧. الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بها من بيانات
عند المحاسبة.

ثانياً: الإيرادات الأخرى والأنشطة الأخرى:-

يتم المحاسبة عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل استيراد
الأدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو أجهزة طبيه وأية إيرادات أخرى
ناتجة عن ممارسة مهنة أو نشاط لم يرد ذكره بالمادة (٦) من القانون وذلك طبقاً
لأحكام البند (٣) من المادة (٣٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

ثالثا: عدد أيام العمل:

تحتسب عدد أيام العمل كما يلي:

[الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات (٥٢ أسبوع أو ٣١٠ يوما)].
مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

رابعا: التكاليف والمصروفات:

يتم احتساب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة المهنة حكما بنسبة (١٠%) من إجمالي الإيراد ، ولا يجوز بأي حال خصم أية مصاريف أو تكاليف أخرى بخلاف هذه النسبة طبقا لحكم المادة (٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها.

خامسا: الإعفاءات:

يتم مراعاة الإعفاءات طبقا لأحكام المادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وطبقا لأحكام المادة (٤٧ مكررا) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق //

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

علاء مهدي حسين
٥٠١٧/٨/٢٧

صدر في: ٢٠١٧/٨/٢٧

علاء مهدي حسين رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٠١٧/٨/٢٧

د/١٢٠٣



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمستشفيات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ ملحق
للتعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
للمنشآت الصغيرة.
وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة والتعاون بينها وبين
الممولين ولتوحيد أسس المحاسبة لهذا النشاط قامت المصلحة بإعداد دراسة شاملة .

لذا توجه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات وكافة وحدات المصلحة بما يلي:-

[أولاً] الحالات الدفترية:

يتم اعتماد الإقرارات الضريبية المستندة لدفاتر وحسابات منتظمة
بعد التحقق من جديتها والمستندات المؤيدة للبيانات الواردة بها وذلك في ضوء
أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

[ثانياً] الحالات التقديرية:

[أ] يتم تحديد الإيراد وفقاً للعناصر الآتية:

- إيراد الكشوف (باطنه/أطفال/نساء/أسنان/عظام/جراحة/٠ إلخ) .
- إيراد العمليات (الكبرى/المتوسطة/الصغيرة) .
- إيراد التحاليل (دم/بول/سكر/٠٠٠ إلخ) .
- إيراد صيدليات تابعة للمستشفى .
- إيراد الأشعة المختلفة .
- إيراد المستهلكات الطبية .
- إيرادات أخرى (وجبات وإقامة ومرافق/خدمة إتصالات ونقل بالإسعاف.. إلخ) .

مع مراعاة الضوابط التالية :-

- قائمة الأسعار المعلنة وإثباتها بالمعينة .
- الهيكل التنظيمي والتقسيمات الداخلية .
- عدد العيادات ونوعيتها .
- فترات العمل (صباحي/مساءني/طول اليوم) .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- نوعية الأجهزة والعاقد منها.
- نوعية أقسام المعامل والأشعة.
- وجود غرفة عمليات ورعاية مركزة من عدمه.
- وجود قسم داخلي للمرضى.
- التعاقدات مع الجهات.
- نوعية الأطباء العاملين (ممارس عام/ استشاري/ أخصائي)
وأثر ذلك على أسعار الكشف.
- مدى وجود صيدلية والربط بين المنصرف منها لغرفة العمليات
وبين نوعية العمليات وعددها.
- وجود قسم طوارئ.
- الأطلاع على الأجندة لمعرفة عدد الحالات بالأقسام المختلفة.
- الأطلاع على ملفات المرضى.
- مرتبات الأطباء والموظفين.

[ب] التكاليف والمصروفات :

يتم اعتماد التكاليف والمصروفات وفقاً لنص المادة (٢٢) من القانون
٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

[ثالثاً]:- مع ضرورة إعداد قائمة بأسماء الأطباء المتعاملين مع المستشفى
تتضمن (اسم الطبيب/شروط التعاقد/قيمة التعاقد/عدد العمليات
ونوعيتها وإتباع كل عملية) وإخطار المأمورية المختصة بكل منهم
ويمتنع على المراجعين والمديرين اعتماد أي ملف قبل تنفيذ ذلك.


وعلى قطاع المناطق الضريبية والمأموريات تنفيذ ما ورد بهذه
التعليمات بكل دقة وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات
التابعة لها متابعة التنفيذ وكل من يخالف ماورد بهذه التعليمات يعرض
نفسه للمساءلة التأديبية.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

حماد نكالي حسين

صدر في : ٢٠١٧/٤/٢٧
محلهم / مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية الكائن بـ



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع تكنولوجيا المعلومات
المكتب الفني
رقم الوارد ٢٢٨ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٣

تعليمات تنفيذية

رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

متابعة المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة

على إيرادات المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي
الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات،

بناءً على قرار وزير المالية رقم [٤٢٢] لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد
المبلغ الذي يجب تحصيله تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير
التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحساب
الخاص في إحدى المستشفيات وما في حكمها من المراكز الطبية وغيرها .

لذا، تنبه المصلحة مشدداً على كافة الوحدات التنفيذية،

ضرورة الالتزام بالآتي:

- التأكد من إمساك المستشفيات وما في حكمها من المراكز الطبية
وغيرها سجلاً يقيده به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا
بأعمال لحسابهم الخاص بها، ورقم التسجيل الضريبي لكل منهم
ونوع هذه الأعمال وتواريخها والمبلغ المحصل من الطبيب أو
الأخصائي عن كل عمل.
- متابعة المستشفيات وما في حكمها من المراكز الطبية وغيرها
بتحصيل مبلغاً يعادل نسبة [٣%]، ويحد أدنى مائتي جنيه] من
أتعاب الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص
بها عن كل حالة على ألا تقل قيمة الأتعاب التي يحسب على
أساسها النسبة أو الحد الأدنى المشار إليه بعاليه عن القيمة
المعتمدة من الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، وذلك عن كل
عمل يقوم به الطبيب أو الأخصائي بإجرائه داخل تلك المستشفيات
أو المراكز الطبية وغيرها.

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع تكنولوجيا المعلومات
رقم الوارد ٢٠١
التاريخ ٢٠١/٢/٢٠٢٣

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة / محمد رمضان / محمد سرور / أ. رجب محروس



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- التأكيد على المستشفيات وما في حكمها من المراكز الطبية وغيرها على تسليم الأطباء أو الأخصائيين الذين قاموا بأداء عمل بها لحسابهم الخاص إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله منهم تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية .
- التأكد من قيام المستشفيات وما في حكمها من المراكز الطبية وغيرها من توريد قيمة ما حصلتته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة على نموذج [٤١ خصم] وفقاً لأحكام المادة [٧٢] من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة [٨٩] من لائحته التنفيذية .

وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"مختار توفيق عباس"

صدر في : ٢٠٢٣ / ٢ / ١



مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث الضريبية
الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل

لبيته
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل
تحت إشراف السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل
تحت إشراف السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل

إيماء إلى الاستفسار الوارد للإدارة من سيادتكم برقم (٣٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ الخاص بالعمو
الذي يحاسب طرفكم بالملف الضريبي .
٤: بشأن مدى أحقية جهات التعامل مع
الممول في تطبيق احكام الخصم تحت حساب الضريبة اسرر- بالمادة ٥٩ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١
لسنة ٢٠٠٥ في ظل تطبيق المعاملة الضريبية المبسطة المقررة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وتم تسجيل المؤسسة برقم شهادة ١-٢٠٢٢-٣٤-١-٤٠٠١-B .

نتشرف بإفادة سيادتكم بدراسة الموضوع انتهى رأي المصلحة في ضوء ما انتهى إليه رأي السيد الأستاذ الدكتور
المستشار الضريبي رئيس المصلحة و تأشير معالي السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بالموافقة على الرأي
المنتهى إلى:-

- عدم أحقية الأنشطة المهنية في العمل تحت مظلة قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية
الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .
- وعليه لا تسري المعاملة الضريبية المبسطة المقررة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ على الأفعال المهنية أو غير التجارية .
- وعلى المأمورية أعمال مسئوليتها في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير....

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

مدير عام الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل

مدير الإدارة

باحث أول

شامبار محمد محمود
٤٠٤١/٦١٤

محمد صالح

محمد عبد

عبد الرحمن أحمد

تحريراً في / ٢٠٢٢ /

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات